

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الحقوق
فرع: قانون خاص
تخصص: قانون أسرة
رقم:

إعداد الطالب:
أمين عوييد
يوم: 2019/06/15

أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. محاضر. أ. جامعة محمد خيضر بسكرة	الأستاذة: بوقرة أم الخير
مشرفا	أ. مساعد. أ. جامعة محمد خيضر بسكرة	الأستاذة: قادري نادية
مناقشا	أ. محاضر. أ. جامعة محمد خيضر بسكرة	الأستاذة: أقوجيل نبيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات ... الحمد لله الذي هدانا لهذا ولو لاه لما كنا مهتدين.
الحمد لله الذي لا يخلوا لسان من ذكره...ولا قلب من شكره...فباسمه تبدأ الأعمال وباسمه
تختتم الأفعال.

أما بعد

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير و الامتتان شاكرا فضل أستاذتي المشرفة الدكتورة:
" قادري نادية " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى توجيهاتها ونصائحها القيمة،
بالإضافة لصبرها معي طيلة فترة الإشراف.
كما أتقدم بجزيل الشكر والامتتان للأستاذة أعضاء اللجنة الأستاذة الدكتورة: " بوقرة أم الخير"
والأستاذة الدكتورة: " أقوجيل نبيلة " ، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.
كما أتوجه بجزيل الشكر لكل من ساعدني في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى والدتي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته.

إلى والدي العزيز عرفانا بفضله.

إلى أخوتي و اخواتي دون استثناء.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين درسوني طيلة مشواري الجامعي.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من الله سبحانه وتعالى النجاح والتوفيق إلى

ما يحبه ويرضاه.

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.إ.م.وإ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.إ.م : دون اسم مجلة.

د.ت.ص.م : دون تاريخ صدور للمجلة.

د.ذ.ت : دون ذكر التخصص.

د.ت.م : دون تاريخ مناقشة.

د.ص : دون صفحة.

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ج : دون سنة جامعية.

د.ذ.ش : دون ذكر الشهادة.

ق.ج : القانون الجزائري.

د.ا.ك : دون اسم الكاتب.

مقدمة

يعد الزواج من بين أهم العلاقات التي شرعها الله تعالى بين الذكر والأنثى ومن أكرمها وأقدسها عند البشر ، فلقد كرم الله تعالى بني آدم وجعل لهم الزواج كوسيلة لاستمرار البشرية وعدم فنائها، وجعل استقرار الحياة الزوجية عن طريق المودة والرحمة بينهما، كما أن الزواج يعتبر مصدرا للحصول على البركة والرزق فقد قال الله تعالى: {و أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم} سورة النور- الآية:32، ولذلك كان ميثاق النكاح الذي عقد بسم الله وعلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذو مكانة كبيرة عند الله سبحانه وتعالى، فالله يدعو بني آدم أن يحترموا عقد الزواج لما له من آثار كثيرة والتي تتمثل أساسا في الحقوق والواجبات بين الزوجين والتي من بينها نجد النفقة، حيث يجب على الزوج أن يوفر النفقة لزوجته كما يجب عليه أيضا أن يوفرها لأبنائها.

وبالرجوع إلى كتاب الله عز وجل نجد بأن الله سبحانه وتعالى قد أكرم المرأة وجعل مسؤولية النفقة الزوجية بيد الرجل وإن كان لها مال كأن تكون عاملة مثلا تبقى مسؤولية توفير نفقتها على زوجها، ومن بين الأدلة في القرآن الكريم حول موضوع النفقة الزوجية نجد قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}.

و المشرع الجزائري كان له اهتمام كبير بموضوع النفقة الزوجية أيضا، وأفرد لها أحكاما خاصة لأنها تعتبر أثرا من آثار عقد الزواج ويقع على عاتق الزوج طيلة حياتهما، فبالإطلاع على النصوص القانونية الموجودة في ق.أ.ج نجد بأنه نص على أحكام النفقة في الباب الثاني تحت عنوان: انحلال الزواج في الفصل الثالث: النفقة، بداية من المادة 74 إلى غاية المادة 80 منه}.

أهمية الموضوع:

لا يخفى لنا بأن موضوع النفقة الزوجية يعتبر ذو أهمية كبيرة لما له من فائدة كبيرة لاستمرار العلاقة بين الزوجين، وتتجلى أهمية الموضوع في نقطتين أساسيتين:

أولا: الأهمية النظرية

1- نجد بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالنفقة الزوجية لأنها حق ثابت للزوجة ولا يمكن في جميع الأحوال الاستغناء عنه.

2- أن النفقة الزوجية تعتبر العنصر الأساسي لاستمرار الحياة الزوجية فبحرمان الزوج لزوجته من النفقة يستحيل استمرار العشرة بينهما.

3- اهتمام الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه بموضوع النفقة الزوجية وشرح الأحكام المتعلقة بها خاصة استحقاقها، تقديرها، سقوطها... يرجع لمكانة هذا الموضوع وتأثيره على الحياة الزوجية.

ثانيا: الأهمية العملية

1- يعتبر موضوعا فقهيا مهما يتعلق باستقرار الحياة الزوجية و ازدادت أهميته لزيادة عدد القضايا المتعلقة به في وقتنا الحالي نظرا لتطور ثقافة المرأة.

2- كثرة القضايا المعروضة على القضاء الجزائري والمتعلقة بالتطليق القضائي، وبالتالي تأثير النفقة على فشل الحياة الزوجية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختياري لهذا الموضوع كما يلي:

أولا: الأسباب الذاتية

1- بصفتي طالب جامعي متخصص في قانون الأسرة فإن ذلك دفعني للبحث في موضوع النفقة الزوجية لزيادة معلومات أكثر حول الموضوع نظرا لتطور المجتمع.

2- لمعرفة الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية في التشريع الجزائري وكيف فصلها .

ثانيا: الأسباب الموضوعية

1- الاطلاع على موقف المشرع الجزائري في بعض القضايا المتعلقة بالموضوع وهو ما دفعني بالبحث أكثر في أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن موضوع النفقة الزوجية من المواضيع المتجددة والتي تبقى محل خلاف بين الفقهاء والتشريعات العربية.

أهداف دراسة الموضوع

تتلخص الأهداف المتعلقة بموضوع النفقة الزوجية فيما يلي:

1- التعرف على أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري من خلال التعرف على المشتكلات التي يجب أن تكون حتى تكون النفقة كاملة.

- 2- التعرف على الشروط الأساسية الواجب توفرها حتى تكون النفقة على الزوجة صحيحة.
- 3- معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري يتوافق مع الشريعة الإسلامية في شروط التظليق المنصوص عليها في المادة 53 من ق.أ.ج .
- 4- تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع النفقة الزوجية واقتراح بعض النقائص لسد الثغرات الموجودة فيها.

ومن أجل تبيين أسباب دراسة موضوع النفقة الزوجية برزت الإشكالية التالية للموضوع:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة الزوجية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية بشكل مفصل برزت لدي عدة **تساؤلات** لعل من أهمها:

- 1- ما هي شروط وجوب النفقة؟
- 2- ما هي حالات سقوط النفقة؟
- 3- هل يمكن للمرأة أن تطلب التظليق لعدم حصولها على نفقتها؟

المواضيع السابقة

لموضوع النفقة الزوجية عدة دراسات سابقة ولعل من أهم هاته الدراسات التي أعانتي في

هذا الموضوع:

- 1- الطالبة رتيبة عياش ، عنوان موضوع دراستها: أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، شهادة الماجستير في القانون، حيث استندت من مذكرتها في العديد من الجزئيات من بينها: في تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا وأن النفقة أثر من آثار عقد الزواج.
- 2- الطالب زهير بن حشاني، عنوان موضوع دراسته: النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي، شهادة الماجستير في تخصص قانون شؤون الأسرة، واستندت من مذكرته حول من خلال معرفة أسباب التظليق حسب المادة 53 من ق.أ.ج .

صعوبات الموضوع

من أهم الصعوبات التي وجدتتها أثناء إعداد هذا الموضوع والبحث فيه ما يلي:

- 1- كثرة المراجع وخاصة من الناحية الفقهية حيث أن الآراء كثيرة ومختلفة ومتوسعة كثيرا.

2- صعوبة الحصول على الأحكام القضائية الحديثة المتعلقة بموضوع النفقة الزوجية.

منهجية الموضوع

يتمثل المنهج الذي تم استخدامه في هذا الموضوع في المنهج الوصفي لأنه المنهج الأنسب، حيث قمت بالتعرف على أحكام النفقة الزوجية بالتفصيل بداية من تعريف النفقة الزوجية وصولاً لدعوى النفقة القضائية، بالإضافة إلى كيفية ممارسة دعوى النفقة الزوجية، كما قمت بالاستعانة بتقنية تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها مثل المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

تقسيم الموضوع

من أجل الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها سابقاً، تم تقسيم موضوع النفقة الزوجية إلى خطة ثنائية وهي الخطة المناسبة في مثل هذه المواضيع ولأنها تخدم الموضوع وقد قسمتها كما يلي:

- في الفصل الأول تطرقت لاستحقاق النفقة الزوجية والذي قمت بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقت مفهوم النفقة الزوجية، أما في المبحث الثاني تطرقت لشروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها.

- أما في الفصل الثاني فتطرقت لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية والآثار المترتبة عنها والذي قمت بتقسيمه إلى مبحثين أيضاً حيث تطرقت في المبحث الأول لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية، أما في المبحث الثاني فتطرقت للآثار المترتبة لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية. و أنهيت دراستي للموضوع بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد البحث في موضوع النفقة الزوجية.

الفصل الأول:

استحقاق النفقة الزوجية

الفصل الأول: استحقاق النفقة الزوجية

تعد النفقة من أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة والتي يقدمها لها زوجها خلال حياتهما الزوجية مع بعض ، وتتفق الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري على وجوب أن ينفق الزوج على زوجته ولو كانت غنية⁽¹⁾، لأن النفقة الزوجية تعتبر واجبا من واجبات الزواج وتستحقها الزوجة بتوافر عدة شروط ، إضافة إلى تلك الشروط نجد بأن النفقة الزوجية لها مشتملات عديدة وقد اتفق اغلب العلماء عليها وقسموها وفق ما هو متوفر في اغلب المجتمعات، ونظرا لأهمية النفقة على الزوجة نجد بأن الله سبحانه وتعالى قد نص في كتابه الكريم في آيات كثيرة على وجوب نفقة الزوج على زوجته وعدم التأخر في تقديمها لزوجته أو حرمانها من نفقتها لأن النفقة حق للمرأة المتزوجة ولا يمكنه أن يحرمها منها لأي سبب كان إلا إذا كان سببا يؤدي إلى سقوط نفقتها كانت هي المتسبب فيه، وبالإضافة لكل ما سبق يجب تقدير النفقة الزوجية من طرف القاضي و أن يراعي فيها ظروف الطرفين أي الزوجين وفق ظروف المعاش التي يعيشانها.

وعليه ومن كل ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل لاستحقاق النفقة الزوجية بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية وهذا من خلال بيان مفهوم النفقة الزوجية في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني سوف نتطرق لشروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها.

(1) عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد: رقم 32- الجزء الأول، ص 548.

المبحث الأول : مفهوم النفقة الزوجية

تعتبر النفقة حقا من حقوق الزوجة التي تجب على الزوج وهي ثابتة بالكتاب و السنة النبوية الشريفة والقياس، كما يجب أن تتوفر النفقة الزوجية على مجموعة من العناصر حتى تكون صحيحة.

وعليه ومن كل ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لتعريف النفقة الزوجية، وفي المطلب الثاني لحكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها، أما في المطلب الثالث سنتطرق لمشتملات النفقة الزوجية.

المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية

لدراسة موضوع النفقة الزوجية يجب أن نتعرف على معناها لغة و اصطلاحا بالإضافة إلى التعريف القانوني حتى نأخذ فكرة ولو جزئية عن هذا الموضوع وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الأول.

الفرع الأول : تعريف النفقة الزوجية لغة

أولا : معاني النفقة

النفقة اسم مشتق من الإنفاق ،ومعناها كما يلي:

1-نفق: نفاقا.

الشيء نفذ وفني و قلّ ، البيع راجّ و رُغِبَ فيه ، السوق قامت وراجت تجارتها.

-نفوقا : الرحل أو الدابة : هلكت وخرجت روحها.

- أنفقَ : افتقر أي ذهب ما عنده في زاده والمال صرفه وأنفذه.

و النفقة جمع نفقات ونفاق وأنفاق اسم من الإنفاق بمعنى ننفقه من الدراهم⁽¹⁾.

2- النفقة من نفق أي نفقت الدراهم، وأنفقتها،كقولك: نفدت و انفدتها، وأنفق الرجل على

عياله و استنفق، وخذ هذه الدراهم فاستنفقها.و نفقت نفقة القوم ونفقاتهم و نفاقهم.وهو

يبتغي نَفَقًا في الأرض.

(1) دار المشرق العربي، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، بيروت، لبنان، 1991، ص82.

و أخذوا عليه الإنفاق. ونفق اليربوع و انتفق: خرج من نفاقئه، و نَفَقَ و نَافَقَ: دخل فيها، و تنَفَّقَتْ: أخرجته منها. و نَفَقَتْ سِلْعَتَهُ نَفَاقًا و نَفَّقْتُهَا، قال سدوس بن ضباب: [من الكامل] عبد يُنْفِقُ نفسه ويسومها⁽¹⁾.

وعليه نستنتج من كل ما سبق أن النفقة في اللغة عموماً تعني صرف المال أو إهلاكه أو إنفاذه.

ثانياً : النفقة الزوجية

هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها. والجمع : نفقات، ونفاق⁽²⁾.

الفرع الثاني : تعريف النفقة الزوجية اصطلاحاً

عرفت النفقة بتعريفات عدة، فمن الفقهاء من عرفها بأنها:

أولاً: في المذهب المالكي

قال الشيخ أبي عبد الله الأنصاري: "هي ما به قوامُ مُعتَادِ حال الأدمي دون سَرَْفٍ"، و حاصله أن النفقة موضوعة للطعام والكسوة، ثم خصصت عنده عرفاً في الطعام فقط⁽³⁾.

ثانياً: في المذهب الحنبلي

عرفها البهوتي بأنها: "كفاية من يمونه خبزاً و أدماً، وكسوة ومسكناً وتوابعها"، والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرباة⁽⁴⁾.

(1) أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، معجم أساس البلاغة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998، ص 295.

(2) قاموس المعجم الوسيط، تعريف ومعنى النفقة، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/النفقة/>، 2019، 15:30/02/09.

(3) أبي عبد الله الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص 321-322.

(4) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000، ص 649.

ثالثاً: في المذهب الشافعي

وبالنسبة للمذهب الشافعي فقد عرفها بعض الشافعية بأنها طعام مقدر للزوجة وخادماها علي زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه⁽¹⁾.

كما تعتبر النفقة الزوجية الحق الثاني من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وهي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته : من طعام وكسوة وسكنى وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف⁽²⁾.

ويمكن تعريف النفقة الزوجية بأنها: كفاية الزوجة طعاما وكسوة وسكنى وتوابعها بالمعروف. ومعنى هذا التعريف هو :

(كفاية الزوجة): هذا ضابط لمقدار النفقة، فليس لها مقدار محدد، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والأسعار، والمهم تحقيق قدر الكفاية.

(طعاما وكسوة بالمعروف): هذه الثلاثة أهم ما يصدق عليه اسم النفقة.

(وتوابعها بالمعروف): ليدخل فيه ما يتعارف الناس على أنه من الاحتياجات الأساسية للزوجة

كالحاجيات المتممة لما سبق، وكالعلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر على القول الراجح⁽³⁾.

كما عرفها الدكتور محمد علي محجوب :

بأنها ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، وكساء، و مسكن، و خدمة، وكل ما يلزم لها بحسب العرف والعادة وهي واجبة للزوجة على زوجها حتى و إن كانت الزوجة غنية لا تحتاج إليها وسواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة مادام عقد الزواج صحيحا، لأن النفقة الزوجية تعتبر أثرا من آثار عقد الزواج⁽⁴⁾.

وعليه ومن كل ما سبق نستنتج بأن النفقة الزوجية هي كل ما يجب على الزوج أن يوفره لزوجته في بيت الزوجية من مأكّل ومشرب وغيره من الضروريات التي تلزمها في حياتها.

(1) محمد أبو زهرة، كتاب حد الكفاية في النفقة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

<http://abuzahra.0wn0.com/t2-topic>، 2019/05/15، 16:56.

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص241.

(3) خالد بن عبد الله المزيني، نفقة الزوجة في العصر الحاضر بحث فقهي مقارن (2/1)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

<http://almoslim.net/node/274507>، 2019/02/09، 19:09.

(4) رتيبة عياش، (أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة -، 2006/2007، ص04.

الفرع الثالث : تعريف النفقة الزوجية قانونا

نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري على غرار قوانين الأحوال الشخصية العربية لم يعرف النفقة بل اكتفى بذكر مشتملات النفقة فقط وهو ما نص عليه في المادة 78 من ق.أ.ج بقوله: ((تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)).

لكن شراح القانون تناولوها بالتعريف ومنهم الأستاذ فضيل سعد الذي عرفها بأنها: مجموعة من الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ كرامته⁽¹⁾. بالرجوع إلى معظم التشريعات العربية نجد بأنها لم تتطرق لتعريف النفقة الزوجية .

المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول لتعريف النفقة الزوجية من جميع الجوانب لغة واصطلاحا وقانونا ووصلنا إلى نتيجة مفادها أن النفقة الزوجية هي كل ما ينفقه الزوج على زوجته خلال عيشهما مع بعض في إطار رابطة الزواج من مأكّل ومشرب وغيرهما، أما في المطلب الثاني هذا سوف نتطرق لحكم النفقة الزوجية بصفة عامة إضافة إلى معرفة الحكمة من مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

الفرع الأول: حكم النفقة الزوجية

عند الإطلاع على جميع آراء فقهاء المذاهب الأربعة الكبرى حول حكم النفقة الزوجية نجد بأنهم اتفقوا على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولا خلاف عليه وقد استدلوا بذلك على العديد من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع إضافة إلى القياس وهي كما يلي :

أولاً: الأدلة من كتاب الله عز وجل

1- قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} سورة البقرة- الآية 233.

قال الزمخشري حول الآية السابقة الذكر أن معناها يسقط على الذي يولد له وهو الوالد.

(1) رتيبة عياش، مرجع نفسه، ص5.

وقيل الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد، والظاهر أنها للزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة والزوجة تستحقهم أرضعت أم لم ترضع.

وفسر الإمام الطبري قوله تعالى السابق بأنه على آباء الصبيان للمراضع رزقهن، يعني رزق والدتهن، ويعني بالرزق ما يُقَوِّئُهُنَّ من طعام، ولا بد لهن من غذاء وطعام وكسوة⁽¹⁾.

2- قال الله تعالى: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فُستَرَضِعْ لَهُ أُخْرَى} سورة الطلاق: الآية 06.

يَقُولُ تعالى ذكره: أَسْكُنُوا مَطْلَقَاتِ نِسَائِكُمْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنْتُمْ وَمِنْ وَجْدِكُمْ، يَقُولُ مِنَ سَعْتِكُمْ الَّتِي تَجِدُونَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ الرِّجَالَ أَنْ يَعْطُوهُنَّ مَسْكِنًا يَسْكُنُّهُ مِمَّا يَجِدُونَهُ، حَتَّى يَقْضِيَنَّ عِدَّتَهُنَّ.

وقوله تعالى: {وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ}، يَقُولُ جَلِ ثَنَاءُ: وَلَا تَضَارَّوهُنَّ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي تَسْكُنُونَهُنَّ فِيهِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ سَعَةً مِنَ الْمَنَازِلِ أَنْ تَطْلُبُوا التَّضْيِيقَ عَلَيْهِنَّ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ}، يَعْنِي: لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ مَعَ وُجُودِ السَّعَةِ⁽²⁾.

وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ: هَذِهِ هِيَ الْبَائِنُ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، قَالُوا: بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا، سِوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا.

وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ}، أَي: إِذَا وَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهُنَّ مَطْلَقَاتٌ فَقَدْ بَنَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، وَلَهَا حِينُئذٍ أَنْ تَرْضَعَ الْوَلَدَ، وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَغْذِيَهُ بِاللَّبَّاءِ (بِالْكَوْرَةِ اللَّبَنِ الَّذِي لَا قَوْمَ لِلْوَلَدِ غَالِبًا إِلَّا بِهِ)، فَإِنْ أَرْضَعْتَ اسْتَحَقَّتْ أَجْرَهُ مِثْلَهَا⁽³⁾.

ومعناه أيضا: فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُمْ نِسَائِكُمْ الْبَوَائِنَ مِنْكُمْ أَوْ لَادَهُنَّ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ بِأَجْرَةٍ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ عَلَى رِضَاعِهِنَّ إِيَّاهُمْ.

وقوله: {وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ}، يَقُولُ تعالى ذكره: وَلِيَقْبَلَ بَعْضُكُمْ أَيَّهَا النَّاسُ مِنْ بَعْضٍ مَا

(1) محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار البازوري العلمية، عمان، الأردن، 2010، ص 20.

(2) أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري من كتابه: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، المجلد السابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 319-320.

(3) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000، ص 1888.

أمركم به من معروف.

وقوله: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى}، يقول: وإن تعاسر الرجل والمرأة في رضاع ولدها منه، فامتنعت من رضاعه، فلا سبيل له عليها، وليس له إكراهها على إرضاعه، ولكنه يستأخر للصبي مرضعةً غير أمه البائنة منه⁽¹⁾.

3- قال الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً}⁽²⁾.

فقوله: {لينفق ذو سعة من سعته}، أي على قدر غناه، وقوله {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله}، أي من المال، وقوله: {لا يكلف الله نفساً}، أي في النفقة، وقوله: {إلا ما آتاها}، أي ما أعطاه من المال، أما قوله: {سيجعل الله بعد عسر يسراً}، فمعناها بعد الضيق والشدة غنى وسعة⁽³⁾.

من خلال الآية السابقة نلاحظ بأن الله عز وجل قد بين بأن النفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته بالقدر الذي يستطيع عليه وبما رزقه الله عز وجل.

4- وقال الله تعالى أيضاً: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}. سورة النساء الآية: 34.

أخرج ابن جرير وابن حاتم ابن عباس: قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء}، يعني أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لمال لقوله تعالى: {بما فضل الله}، وفضله عليها بنفقته وسعيه.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه⁽⁴⁾.

(1) أبي جعفر محمد بن جرير، مرجع سابق، ص 320.

(2) سور الطلاق، الآية: 07، ص 559.

(3) أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي: معالم التنزيل، المجلد الثامن، دار طيبة، الرياض، 1412هـ، ص 157.

(4) عبد الرحمان بن الكمال جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2011، ص 513.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

يوجد الكثير من الأدلة على وجوب النفقة الزوجية للزوج على زوجته لعل من أهمها:

1- روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁽¹⁾ رواه مسلم.

2- حدثنا ابنُ بشار [محمد بن بشار] أخبرنا يحيى أخبرنا بهزُّ بنُ حكيم حدثنا [حدثني] أبي عن جدِّي قال: "قُلت: يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منهن [منها] وما ندرُ؟ قال: انتِ حرثك أئني شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبِحِ الوجه ولا تضرب"⁽²⁾ رواه أبو داود.

3- وقوله أيضاً: حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة: "أن هنداً بنتُ عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: خُذي ما يكفيك و وُلدِكِ بالمعروف"⁽³⁾ رواه البخاري.

وعليه من خلال الإطلاع على الأحاديث السابقة نجد بأنها في مضمونها تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن لها أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من مال زوجها بغير إذنه إذا لم يدفعها لها اختياراً منه⁽⁴⁾، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه النبوية قد بين أن على الزوج أن لا يحرم زوجته من نفقتها وأن يعطيها لها لأنها واجبة عليه لأنه هو من يملك حق القوامة .

(1) أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، 2006، ص558.

(2) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الثانية، دار الحضارة، الرياض، 2015، ص274.

(3) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 2002، ص1367.

(4) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء (دراسة لقوانين الأحوال الشخصية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص300.

ثالثاً: أدلة وجوب النفقة الزوجية من الإجماع

- 1- اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهنّ. ذكره ابن المنذر، وغيره. وفيه من العبرة، وهو أن المرأة المحبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف و الاكتساب، فلا بُدّ من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيّده⁽¹⁾.
- 2- وقال ابن حزم الظاهري: تجب نفقتها على زوجها ولو كانت في المهد سواء كانت ناشزا أو غير ناشز⁽²⁾.

رابعاً: أدلة وجوب النفقة الزوجية من القياس

من القواعد العامة أنه من حبس لحق غيره، فنفته واجبة عليه، فالموظف مثلاً: حبس نفسه لخدمة الدولة، فحق له أن ينال ما يكفيه و أهله، وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة التي حبست للقيام برعاية البيت والاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها عن الزواج بغير زوجها فوجب لها النفقة⁽³⁾.

خامساً: الأدلة القانونية لوجوب النفقة الزوجية

بالإضافة إلى الأدلة السابقة عن وجوب النفقة الزوجية على عاتق الزوج نجد بأن هناك العديد من الأدلة القانونية حول وجوبها في الكثير من التشريعات العربية ومن بينها قانون الأسرة الجزائري الذي نص في المادة 74 منه على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون"⁽⁴⁾. كما نجد بالإضافة للتشريع الجزائري تشريعات عربية أخرى مثل:

(1) موقّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليي دمشقي الصالحي الحنبلي، كتاب المغني، الطبعة الثالثة، الجزء الحادي عشر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 348.

(2) محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 25.

(3) بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 438.

(4) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 19.

ما نص عليه المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية في المادة 194 منه بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النفقة الزوجية

1- اقتضت الشريعة الإسلامية بحكمة من الله عز وجل أن تجعل الحياة الزوجية مكونة من لَينتين أساسيتين هما: الرجل والمرأة، ولذلك فالشريعة الإسلامية ألزمت الرجال بالنفقة على زوجاتهم، فالرجل يكُد في الخارج ويكدح لتحصيل الرزق وبذلك استحق القوامة التي خصه الله تعالى بها والمرأة مطالبة بالعمل الداخلي أي في المنزل وأن لا تكون مهمله لبيتها مادامت تحصل على نفقتها⁽²⁾.

2- إيجاب النفقة على الزوجة بالمعروف حكم عدل يحقق مصالح العباد، وإذا خالف العباد هذا الحكم فإن ذلك يؤدي إلى الظلم والفساد بلا ريب، فالزوجة من الظلم والعنت أن لا ينفق عليها زوجها مع أنها محبوسة عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها⁽³⁾.

3- ترسيخ مبدأ القوامة: لأن إيجاب النفقة على الزوج يبعث فيه روح المسؤولية اتجاه من وجبت كفايتهم عليه، أما إن تنصّل من تبعة الإنفاق وواجهه المنوط به لأدى ذلك إلى تدهور الأسرة وتخرج المرأة عن طاعته.

4- تحقيق الهدف من تكوين الأسرة: وهو هدف سامي نجاحه مرهون بمدى تفرغ الزوجة لشؤون أسرتها، وكونها ربّة البيت منتظر منها تحقيق هذا الهدف، فلا بد إذن من إسعافها بما يساعدها في مهمتها هذه، وأجلّ مظاهر مساعدتها تفرغ خاطرها من همّ النفقة حتى تقوم بواجباتها وهي مرتاحة البال⁽⁴⁾.

(1) القانون رقم: 70.03، مدونة الأسرة المغربية، وزارة العدل، (الجريدة الرسمية، العدد: 05، 5184، فبراير 2004)، ص 50.

(2) محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، 2004، ص 38-39.

(3) إسلام ويب، الحكمة من إيجاب النفقة على الزوج والأولاد، فتوى منشورة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/178581/>، 2019/05/19، 18:53.

(4) بوسعادي يمينية، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، د.إ.م، د.ت.ص، ص 7.

المطلب الثالث: مشتملات النفقة الزوجية

تبين لنا مما سبق أن النفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، لذلك يجب أن يكون هذا التكليف وافيا أو مؤديا للغرض الذي شرع من أجله وهو تلبية حاجيات الزوجة من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن و مايلزم لها من مستلزمات⁽¹⁾.
وعليه ومما سبق سننتظر في هذا المطلب بشكل عام للعناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في النفقة الزوجية بالإضافة إلى الضروريات الأخرى المتفق عليها حسب عرف وعادات الناس.

الفرع الأول: مشتملات النفقة الزوجية المتفق عليها

لما أباح الله تعالى للزوج أن يضّر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا، جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكّدت: النفقة، الكسوة، والإسكان وهو يتكلفها غالبا، ولا يحق له أنه يحرمها من شيء واجب عليه وخاصة أن النفقة عليها ثابتة بكتاب الله عز وجل فكان له عليها ضعف مالها عليه من الحقوق لضعف عقلها، والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة هي: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم⁽²⁾.
ولتوضيح هاته العناصر سوف نفضلها كما يلي:

أولا: الإطعام

فإنه يجب عليه أن يحضر لها ما تحتاجه وما يكفيها على حسب عادة أهل البلد وعلى حسب اليُسّر والعسر فإن كان موسرا وكان من عادتهم أكل اللحم يوميا فرض لها ذلك مع مايلزم لطهيته، وإن كان معسرا فعليه نفقة المعسر كما يلزم عليه أن يوفر لها الماء الكافي للنظافة والشرب⁽³⁾.

وقال الشيخ الشيرازي: ((ويجب لها الحب، فإن دفع إليها سويقا أو دقيقا أو خبزاً لم يلزمها قبوله لأنه طعام وجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب كالطعام في الكفارة، وإن اتفقا على دفع العوض ففيه وجهان:

(1) محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 53.

(2) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مَعْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص 151.

(3) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 16.

الأول: يقول لا يجوز لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة.

الثاني: يقول يجوز وهو الصحيح لأنه طعام يستقر في الذمة للأدمي فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض، ويخالف الطعام في الكفارة، فإن ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض عنه، والنفقة يجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض⁽¹⁾.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في معرض الجواب عن حق الزوجة لمن سأله عنه ومن بينهم حكيم بن معاوية القشيري: " أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" رواه أبو داود، وهو قول صريح في وجوب الطعام ويجب على الزوج أن يقوم بتحقيق الكفاية للزوجة في الطعام على قدر المستطاع⁽²⁾.

وقوله تعالى أيضا: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ} -سورة البقرة الآية: 233، وعن معاوية بن حيدة القشيري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهن مما تأكلون" من سنن أبي داود، والمشرب جزء من المأكل فيفرض للزوجة الماء للشرب والغسل، والآنية اللازمة لذلك⁽³⁾.

وذهب المالكية بأنه يفرض لها الخبز بحسب ما جرت به العادة من قمح أو غيره، وعليه كفايتها من ذلك ولو كانت كثيرة الأكل، إلا إذا اشترط عند زواجها كونها غير أكلة فإن له ردها ما لم ترض بالوسط. وإن كانت ضعيفة الأكل فرض لها بقدر كفايتها فقط على المعتمد، ويزاد للمرضع ما تقوى به على الرضاع، ويفرض عليه الماء الكافي لشربها وغسلها للنظافة وغير ذلك⁽⁴⁾.

(1) حمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 54.

(2) حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 35.

(3) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 221.

(4) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 489.

ثانياً: الكسوة

بالإضافة لما يجب على الزوج أن يوفره لزوجته للإطعام نجد أيضاً الكسوة وهي ما ترتديه المرأة من ملابس وغيرها حتى تستر نفسها وذلك بحسب طبيعة الملابس التي ترتديها النساء في المنطقة التي تنتمي إليها ومع القدرة التي يستطيع عليها الزوج في الشراء، ولعل من بين الأدلة التي تبين وجوب الكسوة للزوجة على الزوج هناك العديد من الآيات القرآنية لعل من أبرزها ما يلي :

1- قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، سورة البقرة- الآية: 233.

2- ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الله في النساء ، فإنهن عَوَانُ عِنْدَكُمْ ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ

بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))⁽¹⁾.

3- لأن الزوجة تحتاج إلى الكسوة لحفظ البدن على الدوام.

وذهب المالكية إلى القول بأنه إذا طالبت الزوجة زوجها بأن يكسوها حريراً أو خزاً أو ثوباً مخرجا فإنه لا يلزمه ذلك، وإن كان متسع الحال وجرت العادة بلبسه، وفي رواية أن ذلك خاص بأهل المدينة المنورة لقناعتهم، وأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوال المسلمين كالنفقة⁽²⁾.

ثالثاً: المسكن

يعد المسكن من مشتملات نفقة الزوجة، فيجب على الزوج أن يعد لزوجته مسكناً شرعياً أي يعده إعداداً لائقاً، ويدعوها إليه، وحتى يكون المسكن مسكناً شرعياً صالحاً لإقامة الزوجة فيه فإنه يجب أن تتوافر فيه عدة شروط لعل من أهمها:

1- أن يكون المسكن ملائماً لحال الزوج المالية والاجتماعية سواء أكان مسكناً مستقلاً أم شقة، فإذا كان أمثال الزوج يسكن في مسكن مستقل كان المسكن الشرعي لزوجته المسكن المستقل⁽³⁾.

(1) عبد الله بن محمد البصري، حجة النبي كما رواها جابر رضي الله عنه، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.alukah.net/spotlight/0/1624/>، 2019/05/20، 19:28.

(2) أحمد دكار، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف، دار الغرب، وهران، الجزائر، 2005، ص.ص 262-263.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص.312.

2- يجب أن يكون بالمسكن المرافق الضرورية حتى يُعد مسكناً شرعياً من مكان للطبخ والغسل وقضاء الحاجة، كما يجب أن يجهز لها البيت بجميع اللوازم من أواني و فراش ويجب أن يكون هذا المسكن محصناً للأمان على نفسها ومتاعها وفي مكان غير موحش ولا مخيف، فإن كان موحشاً فإنه يجب عليه أن يحضر لها امرأة كبيرة تؤنس وحدتها في أثناء خروجه من المنزل و إن كان موسراً أن يحضر لها خادماً⁽¹⁾.

3- لو أراد أن يسكنها مع صَرتها أو مع أحمائها كأمه و أخته فأبَت فعليه أن يسكنها في منزل منفرد، لأنَّ إِبَاءها دليلُ الأذى والضرر ولأنَّه محتاج إلى جماعها ومعاشرتها في أيِّ وقت، حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غَلَقًا على حِدَّة⁽²⁾.

وقد قال الله تعالى: { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ** } سورة الطلاق- الآية: 06، والآية وإن وردت في سَكْنَى المَعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَكْنَى مَنْ فِي الْعَصْمَةِ وَاجِبَةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى⁽³⁾.

وعليه فالسكن من الضروريات في نظر الإسلام، حيث نجد الخليفة عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- قد كتب إلى أعماله: أن اقضوا عن الغارمين.

فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم وله الفرس.

فكتب عمر: لأبَدَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَسْكَنِ يَأْوِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ، وَخَادِمٍ يَكْفِيهِ مِهْنَتَهُ، وَفَرَسٍ يَجَاهِدُ عَلَيْهِ عَدُوَّهُ⁽⁴⁾.

رابعاً: العلاج

إن مصاريف الأدوية والعلاج هي واجبة على الزوج من باب المعروف والفضل بينهما لقوله تعالى: { **وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** } سورة البقرة- الآية: 237، وقد اختلف الفقهاء في العلاج فعلى الراجح عند الحنفية أنه يجب أن يعالجها إذا كانت فقيرة وهو غني وهناك من قال أن الدواء من الأمور الضرورية لحياة الإنسان وذهب المالكية إلى أن الدواء

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص18.

(2) محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حشية ابن عابدين)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992، ص601.

(3) حسن صلاح الصغير عبد الله، مرجع سابق، ص35.

(4) حسن مناع، ضروريات في نظر الإسلام، "الوعي الإسلامي"، العدد: رقم 1984، 233، ص64.

والعلاج من مشتملات نفقة العلاج، أما الحنابلة فيرون عدم لزوم نفقة العلاج فقد جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات: "أنه ولا يلزمه دواء ولا أجره طبيب ولا يلزمه ثمن الدواء"⁽¹⁾. الحياة في زماننا قد تغيرت عن الماضي، حيث كانت تتميز بالبساطة وبالتالي قلة الأمراض، ولذلك لم تكن حاجة ماسة للمداواة والعلاج، ومن هنا لم يلزم الفقهاء الزوج بنفقة العلاج.

أما في وقتنا الحاضر فقد ازدادت تعقيدات الحياة، وخرجت المرأة للعمل، وأصبح لها مال تتصرف فيه، وكثرة الأمراض و أصبحت أجره الطبيب وتكاليف العلاج مرتفعة، وعليه فإن كان كانت الزوجة في حاجة إلى الطبيب أو القابلة من أجل الولادة، فإن أجره الطبيب أو القابلة وما يتبع ذلك من نفقات تستلزمها الولادة تجب على الزوج، لأنها بسبب منه⁽²⁾.

الفرع الثاني: مشتملات النفقة حسب العادة والعرف

وهي كل الأشياء والعناصر التي يمكن أن نجدها في منطقة معينة، وقد لا نجدها في منطقة أخرى حيث اعتاد الناس على توفيرها لزوجاتهم أبا عن جد ولعل من أهمها نجد :

أولاً: نفقة النظافة

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من أدوات النظافة كالمشط و الدهن لرأسها و الصدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، و ما يعود بنظافتها من آلات التنظيف على عادة أهل البلد، وعلل بعضهم ذلك بالقياس على وجوب تنظيف الدار المستأجرة على المستأجر، وهذا التوجيه بعيد، والأقرب أن يقال إن هذا مما جرت العادة بافتقار المرأة إليه⁽³⁾.

ثانياً: نفقة الزينة

بالنسبة لأدوات التزيين مثل الطيب و الكحل و الحناء بصفة عامة فقد اختلف الفقهاء فيها: 1- ذهب جمهور من الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة هذه الأمور ليست واجبة على الزوج، لكن لو طلب الزوج من زوجته التزيين بهذه الأمور وجبت عليه نفقته، وإن وفر لها هذه الأمور وجب عليها أن تتزين بها.

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص18.

(2) أحمد دكار، مرجع سابق، ص265.

(3) خالد بن عبد الله المزيني، مرجع سابق، 20:58، 2019/02/16.

2- أما المالكية ومن بينهم عبد الله شمس الدين المدعو بالحطاب، قالوا: بأن نفقة الزينة واجبة على الزوج إذا كان تزكُّ الزينة يضر بالمرأة، ومثَّلوا له بالكحل والزيت المعتادين، وكذا دهن الشعر وما تحمره به من حناء ونحوه⁽¹⁾.

وقال المالكية أيضا جاء في "التاج والإكليل لمختصر خليل" للمواق: (وعن ابن شاش: واجبات النفقة للزوجة ستة: الطعام، و الأدام، والخادم، والكسوة، وآلة التنظيف، والسكن).

وعليه من كل ما سبق رأينا أن فقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية لا يرونها من حق المرأة على زوجها، أما المالكية فيقولون بوجوبها على الزوج إذا تضررت الزوجة بتركها وهذا مانرجحه، فللزوجة على زوجها ما تنزىن بيه ولكن حسب المعروف والمعتاد عند نساء بلدها، بشرط أن يكون ذلك بقدر ما يبيحه الشرع وحسب يسار الزوج وقدرته المالية⁽²⁾ التي يستطيع توفيرها فليس كل الرجال قادرين على توفير كل شيء.

ثالثا : نفقة الخادم

تعتبر نفقة الخادم من توابع نفقة الزوجة، إذا كان الزوج موسرا وجب عليه أن يحضر خادما لها ونفقته عليه ويلزمه القاضي بأجره إن لم يجلب لها، ولهذا أطلق عليه المشرع العراقي كلمة معين بنص الفقرة (2) من المادة (24) بقوله: ((... وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)). أما إذا كان الزوج معسرا لا يكلف بإحضار خادم لزوجته، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها، وعلى الزوج أن يخدمها في حالة ما إذا كانت مريضة وعاجزة عن القيام بأمرها بنفسها⁽³⁾.

قال الجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن تخدم نفسها، وقيل بل على الزوجة خدمة البيت، واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة على كم تجب نفقته؟ فقالت طائفة: ينفق على خادم واحدة، وقيل على خادمين إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان وبه قال مالك وأبو ثور.

(1) حسن صلاح الصغير عبد الله، مرجع سابق، ص 62.

(2) عبد الكريم زيدان، المَفْصَل في أحكام المرأة و البيت المُسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السابع ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1993، ص.ص 187-188.

(3) عباس زياد كامل السعدي، (أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها القضائية)، قسم القانون، كلية المأمون الجامعة، د.س.ط، ص 284.

وقال ابن رشد: ((لست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيهه بالإخدام بالإسكان))⁽¹⁾.

كما نجد من بين التشريعات العربية التي نصت على نفقة الخادم قانون الأحوال الشخصية السوري حيث نص في المادة 135 منه على أنه: (النفقة الزوجية تشمل الطعام و الكسوة والسكنى والتطبيب بالفدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم)⁽²⁾.

وعليه ومن كل ما سبق نجد بأن أغلب الفقهاء اتفقوا على أن الطعام والمسكن والخادم وغيرها هي أغلب العناصر التي يجب أن تكون من مشتملات النفقة الزوجية ولا خلاف فيها باستثناء بعض الخلافات البسيطة مثل الزينة التي هناك من يقول بأنها غير واجبة مثل الحنفية ورأي آخر يقول بأنها واجبة أمثال المالكية وغيرهم.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول مشتملات النفقة الزوجية

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد بأن المشرع قاد سار على خطى المذاهب الأربعة الكبرى وآراء فقهاءهم واتفق معهم على جميع مشتملات النفقة الزوجية ، وقد نص المشرع الجزائري على مشتملات النفقة الزوجية في المادة 78 من ق.أ.ج بقوله: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "⁽³⁾.

أولاً: بالنسبة لمشتملات النفقة الأساسية

ولا شك أن تعداد عناصر النفقة الزوجية في هذه المادة، إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء يعتبر ضرورياً في عرف الناس وعاداتهم، والعرف مصدر للقانون (المادة 3 من ق.أ.ج)، بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد، مع مراعاة مقتضيات توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات نفقة المحضون، حتى ولو كان

(1) أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1982، ص.ص 54-55.

(2) قانون الأحوال الشخصية السوري، رئيس مجلس الوزراء، القانون رقم: 2437، 2007، ص.37.

(3) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص.20.

للحاضنة سكن⁽¹⁾ وفقا لما نصت عليه المادة 72 من ق.أ.ج بقولها: (في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما، وإن تعذر ذلك فعليه دفع مقابل ذلك ما يساويه من الإيجار الإيجار)⁽²⁾.

ويظهر أن تعداد مشمولات النفقة الزوجية الوارد في المادة 78 من ق.أ.ج يتناسب مع حاجة الزوجة ويتفق مع مدلول قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} سورة البقرة- الآية: 233، وقد ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطبيب الزوجة وثن علاجها يقع على عاتق زوجها، لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والكسوة والزينة⁽³⁾. ولما كان المجتمع الجزائري قد سار على إلزام الزوج بعلاج زوجته وتحمله تلك النفقات غنية كانت أم فقيرة، فإن الدكتور محمد محدة رحمه الله يقول: حسنا ما فعل المشرع عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج، لأنها إذا كانت لا مال لها تضطر حينها إما للذهاب إلى ولي أمرها من أب أو أخ، أو إلى عامة المسلمين فيمنحوها قيمة الدواء على أساس الإعانة وتفريج الكربة، ويترك الزوج لو توفي بعد قليل لورثته في ماله، أو لورثتها في مالها إن توفيت، أنترك من قال في حقه المولى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}⁽⁴⁾ سورة البقرة- الآية: 187.

ثانيا: بالنسبة لمشمولات النفقة الثانوية

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا، عندما نص على أنه يدخل في النفقة الزوجية مايعتبر من الضروريات في العرف والعادة، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود مقدرة الزوج، بلا إسراف ولا تقصير. وإذا كان نص المادة 78 من ق.أ.ج لا يحتاج إلى شرح وتحليل، فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يراعي كل هذه العناصر المجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها كلها في اعتباره عندما يقرر الحكم في الأخير⁽⁵⁾.

(1) بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص442.

(2) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص19.

(3) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص442.

(4) رتيبة عياش، مرجع سابق، ص72.

(5) بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص587.

ومما نلاحظه أيضا أن المشرع الجزائري لم يدرج نفقة الخادم مثلا صراحة وذلك لتعود أفراد المجتمع الجزائري على مكوث الزوجة في البيت وخدمة نفسها بنفسها فلم يكن استقدام الخدم من العرف المتداول، فالمعروف أن الزوجة هي التي تقوم برعاية البيت الزوج والأولاد، إلا أن المستجدات في الوقت الراهن مثل خروج المرأة للعمل وانشغالها عن البيت واختلال واجباتها في رعاية شؤون البيت يقتضي استقدام خادم⁽¹⁾، وبما أن المشرع لم ينص عليها صراحة و عليه وبالرجوع إلى نص المادة 222 من ق.أ.ج والتي تنص على: ((كل ما لم يرد النص عليه صراحة في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية))⁽²⁾، وعليه وبالرجوع إلى قول المالكية بالنسبة لتوفير الخادم فنجد أنه مشروط بشرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون الزوج قادرا ماديا على ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة ممن يخدم أمثالها، فإن كانت من قوم يخدمون أنفسهم بأنفسهم فلا يلزم الزوج بإحضار خادم⁽³⁾.

(1) طویل نبیلة، تراقي نذیرة، (نفقة العلاج والخادم"دراسة مقارنة بین الفقه الإسلامی وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشریعات الأحوال الشخصية العربیة")، مذكرة شهادة الماستر فی الحقوق، فرع القانون الخاص الشامل، کلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعة عبد الرحمن میرة، بجایة، 17/06/2015، ص56.

(2) قانون رقم 84-11 مؤرخ فی 09 یونیو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ فی 27 فبرایر 2005، ص41.

(3) بلحاج العربی، مرجع سابق، ص443.

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها

بعد التعرف على مفهوم النفقة الزوجية بصفة عامة وعرفنا بأنها ما ينفقه الزوج على زوجته من أكل وشرب وغيره، وبيان حكمها ومعرفة الحكمة من مشروعيتها، بالإضافة إلى بيان مشتملاتها التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، سوف نتطرق في البحث الثاني هذا إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في النفقة الزوجية ومعرفة مقدارها. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لشروط وجوب النفقة الزوجية وفق ما نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى مقدار النفقة الزوجية من خلال معرفة كيفية استيفائها وتقديرها بشكل عام.

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية

في هذا المطلب سوف نتطرق لأهم شروط وجوب النفقة الزوجية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تتمثل في الدخول بالزوجة والعقد الصحيح إضافة إلى دعوة الزوج لزوجته إليه ببينة، وهو ما نصت عليه المادة 74 من ق.أ.ج التي نصت على ما يلي: ((تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد: 78، 79، 80 من هذا القانون))⁽¹⁾.

الفرع الأول: العقد الصحيح

ينبغي أن يكون هناك عقد زواج صحيح ومستوفي لشروط انعقاده وصحته، فإذا كان عقد الزواج فاسدا كالعقد بلا شهود، أو كان باطلا كالعقد على المجوسية والمرتدة وغيرهم، لم تجب النفقة لها على العاقد مطلقا، لأن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها عامة شرط الاحتباس، ولا احتباس على المعقود عليها فاسدا، أو باطلا، لوجوب التفريق بينهما، فإذا لم يكن هنالك عقد مطلقا، ولكن وطء بشبهة يدرأ بها الحد، لم تجب نفقتها عليه، لعدم الاحتباس إليه⁽²⁾.

(1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 19.

(2) عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص 276.

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يتوفر عقد زواج صحيح توفرت فيه جميع أركان الزواج المنصوص عليها في المادتين 9 و 9 مكرر من ق.أ.ج والتي تنصان على ما يلي :

حيث تنص المادة 9 منق.أ.ج على ما يلي: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، أما المادة 9 مكرر منه فتتص على أنه: "يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج⁽¹⁾.

ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا فالمعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية، وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة، أما عدة المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب لها النفقة لأن الزواج هنا يعتبر باطلا.

وقال ابن حزم الظاهري: بأنها تستحق النفقة من وقت العقد عليها⁽²⁾، وقال الحنفية: تجب النفقة للزوجة بنكاح صحيح فلو ظهر فساد عقد النكاح أو بطلانه فلا نفقة على الزوج وإن كان قد أنفق رجع عليها بما أخذت، لأن النفقة جزاء الاحتباس حيث أن سبب وجوبها هو الحبس الثابت للزوج بسبب النكاح⁽³⁾.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي برأي أن النفقة الزوجية تجب بالعقد الصحيح ونص على ذلك في مادته 23 الفقرة 1 على أنه: ((تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق))⁽⁴⁾، فقد دل النص بعبارته على أن سبب وجوب النفقة ووقت ابتدائها تمام العقد الصحيح.

الفرع الثاني: الدخول بالزوجة

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم، متى كان

(1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 08.

(2) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 583.

(3) أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، وآخرون، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السواني لسنة 1991 للمسلمين (دراسة مقارنة)، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، العدد الثاني، د.ت.ص، ص 92.

(4) قانون الأحوال الشخصية العراقي، القانون رقم: 188، 1959، ص 4.

العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا نفقة لها لأنها ناشزة، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه، وعليه فإن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته يعتبر دخولا فعليا لإمكانية الاتصال بين الزوجين ومنه تنال الزوجة كامل حقوقها ومنها الصداق الكامل وتوجب نفقتها عليه⁽¹⁾.

تَجِبُ النفقةُ للزوجة بعد الزفاف وليس بمجرد العقد على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا نفقة للزوجة المعقود عليها ما دامت في بيت أبيها، ولم تزف إلى زوجها، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الحطاب المالكي: "قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يُبتغى ذلك منه، ويدعى للبناء، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق"، وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: "وجملة الأمر أن المرأة إذا سلّمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها"⁽²⁾.

وعليه إذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها، ليستمتع بها، وجب أن تأخذ حقها، حيث تعتبر النفقة الزوجية سارية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة رضي الله عنها ودخل عليها بعد سنتين، ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول، وهذا إن كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا أو محبوسا، وجبت لها النفقة الزوجية، وإن لم تدعه للدخول قبل غيبته، لأن التأخير بسببه⁽³⁾.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية للزوجة هو التمكين التام لا العقد، فلو مكنت زوجها من الاستمتاع بها أو عرضت التمكين عليه فقد وجبت نفقتها، وإن امتنعت من التمكين أو مكنته تمكينا ناقصا أو منعها أولياؤها من التمكين، فلا نفقة لها ولو تم

(1) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 439.

(2) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مسألة منشورة على الرابط الإلكتروني:

https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=5610&idto=5615&bk_no=15&D=5503، 23/05/2019، 16:39.

(3) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 440.

العقد بينهما ولم يطلب منها زوجها التمكين ولم تبذله فلا نفقة لها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عدم النشوز

لا تجب النفقة للمرأة الناشز، بأن تركت محل الزوجية من غير إذن زوجها مثلاً، أو تخلت عن واجباتها من غير مبرر، وقام الزوج برفع دعوى قضائية ضدها وصدر قضائي نهائي يقضي بالرجوع إلى بيت الزوجية، فإن امتنعت عن تنفيذه، حكم بأنها ناشز وسقط حقها في النفقة، وهو ما قرره المحكمة العليا في كثير من الاجتهادات لعل من بينها القرار رقم 33762 الصادر بتاريخ 1984/07/09 والذي نص على: "من المقرر قانوناً أن امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية يعتبر نشوزاً منها، وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من النفقة وغيرها"⁽²⁾.

وعليه فإن كلا امتناع عن التسليم أو الاحتباس أو كل تفويت لذلك بغير حق يعد نشوزاً ويسقط النفقة على الزوجة، ومن مظاهر الامتناع الغير مشروع نجد:

- 1- الامتناع من الانتقال إلى بيت زوجها بغير سبب شرعي، إذا أعد لها المسكن اللائق، ودعاها إلى الانتقال فأبت.
- 2- إذا سافرت وحدها بغير محرم، وكان قد منعها ولم تستأذنه.
- 3- إذا انتقلت إلى منزل الزوجية، وخرجت منه بغير إذنه ورضاه، وبغير مبرر ولا حق شرعي⁽³⁾.

أما بالنسبة لشروط النفقة الزوجية عند المذاهب الأربعة هي:

- 1- بالنسبة للمالكية يرون بأن النفقة تجب للزوجة على زوجها بثلاثة شروط هي: التمكين، البلوغ، وقدرة الزوج على الوطاء.
- 2- أما الحنفية يرون أن المؤنة تجب على صغير لا يمكنه الوطاء وعلى الكبير، فعندهم أن النفقة لا تجب إلا بعد أن تمكنه من نفسها ومثلها يوطء.

(1) أحمد دكار، مرجع سابق، ص 227.

(2) زهير بن حشاني، (النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي)، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2011، ص 80.

(3) حسن صلاح الصغير عبد الله، مرجع سابق، ص 32-33.

3- أما الحنابلة فيرون أن النفقة تجب للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها، فإن منعت نفسها عن التسليم فلا نفقة لها⁽¹⁾.

كما يشترط أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فإذا سلمت المرأة نفسها لزوجها على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها، وأما إن منعت نفسها، أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العق، فلم تبذل هي نفسها، ولم يطلب هو الدخول فلا نفقة لها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة بعد سنتين، ولم ينفق عليها إلا بعد دخوله لأن النفقة تجب في مقابل التمكين المستحق بعقد النكاح⁽²⁾.

المطلب الثاني: مقدار النفقة الزوجية

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على أغلب الشروط التي يجب توفرها لصحة النفقة الزوجية والتي رأينا أن من بينها الدخول بالزوجة ودعوة الزوج لزوجته إليه ببينة، سوف نتطرق في هذا المطلب الثاني لمقدار النفقة الزوجية بصفة عامة وذلك من خلال بيان كيفية استيفاء النفقة الزوجية بصفة عامة، ثم بعد ذلك نتطرق إلى التقدير المتفق عليه للنفقة الزوجية.

الفرع الأول: كيفية استيفاء النفقة الزوجية

إذا كان الزوج ملزماً بالإنفاق على زوجته، وإذا كانت النفقة تتناول كل ما تحتاج إليه المرأة لإقامة حياتها من طعام وكسوة وسكنى فضلاً عن توابع هذه النفقة من علاج وزينة وخدمة...، فإن التساؤل هنا يثور عن طريقة وصول النفقة إلى الزوجة؟.

وفي هذا الخصوص نجد أن هناك ثلاث طرق لاستيفاء الزوجة نفقتها من الزوج وهم: طريقة التمكين، طريقة التملك، إضافة لأخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها إن لم يعطها حقها⁽³⁾.

أولاً: طريقة التمكين

وهي أن يقوم الزوج من تلقاء نفسه بالإنفاق على زوجته فعلاً، فيقوم من غير طلب منه

(1) حفصية دونه، (أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري)، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014/2015، ص 94.

(2) محمد سمارة مرجع سابق، ص 226-227.

(3) حسن صلاح الصغير عبد الله، مرجع سابق، ص 37.

بتوفير كل ما يلزم للمعيشة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وما إلى ذلك بحسب العرف والعادة، ثم تأخذ الزوجة منه ما يكفيها، أو أن يضع الزوج مبلغاً من النقود كل فترة في منزل الزوجية ثم تأخذ منه ما يكفي لشراء ما تحتاجه من طعام وشراب وكسوة وما إلى ذلك، وبذلك تكون قد استوفت حقها في النفقة بطريقة التمكين، وهذه الطريقة هي الأفضل في الإنفاق، لأن المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف أساس العلاقة الزوجية، وإذا قام الزوج بذلك من تلقاء نفسه لم يكن للزوجة طلب فرض النفقة لها لأنه مكنها من كل ما وجب بحسب الأصل والعادة والعرف⁽¹⁾.

ثانياً: طريقة التملك

يتولى الزوج الإنفاق بنفسه إلا أن ظلمه والتضييق في النفقة يجعل القاضي يفرض عليه نفقة كل شهر ويأمره أن يدفع النفقة إليها لتتفق هي بنفسها على نفسها ولو قالت أيها القاضي إنه يريد أن يغيب فخذ لي منه كفيلاً بالنفقة لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل لأن نفقة المستقبل غير واجبة للحال، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال لا أوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجب لها بعد⁽²⁾.

ثالثاً: أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها

إذا كان الزوج لا يقوم بالواجب في الإنفاق على زوجته لها أن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها وما يكفي أولادها، في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان بن حرب، وأبو سفيان من سادات قريش ومن رؤساء قريش، اشتكت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة اشتكت عليه وقالت: "يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفي بني ويكفي بني إلا ما أخذته من ماله بغير علمه. فهل لي ذلك؟"، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك"⁽³⁾.

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء "دراسة لقوانين الأحوال الشخصية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص.ص 316-317.

(2) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص. 25.

(3) الإمام ابن الباز، حكم أخذ المرأة من مال زوجها دون علمه، فتوى منشورة على الرابط الإلكتروني:

إنَّ هذا إنَّ لها في الأخذ من ماله بغير إذن، وردَّ لها إلى اجتهداها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دلَّ على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية، ولا يُتمها لها، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه، لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في أخذ قدر نفقتها، وحاجتها، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فتشقُّ المرافعة إلى المحاكم والمطالبة بها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقدير النفقة الزوجية

أولاً: رأي الفقهاء

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة الزوجية إلى عدة آراء يمكن ترتيبها كما يلي:

1- رأي الشافعية:

قسم الشافعية النفقة إلى قسمين: نفقة الغني الموسر ونفقة الفقير المُقْتَر (شديد الفقر)، وأخذوا ذلك في قوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين} سورة البقرة- الآية: 236، وقوله تعالى أيضاً: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها} سورة الطلاق- الآية. وقد رسم الشافعية طريق تقدير نفقة زوجة الفقير المقتر، بمثلاتها في البلد الذي تعيش فيه، فإن كانت مثيلاتها يكون لها خادم، قضى لها بنفقتها ونفقة خادمها، أما أقل مقدار يمكن أن يفرض في النفقة فهو الحد الأدنى من مستلزمات الحياة التي لا يقوم البدن بأقل منه ولا تستمر الحياة بدونه⁽²⁾.

=حكم-أخذ-المرأة-من-مال-زوجها-دون-علمه/17001،https://binbaz.org.sa/fatwas/،2019/05/24،21:49.

(1) موقِّع الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي دمشقي الصالحي الحنبلي، مرجع سابق، ص201.

(2) أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، وآخرون، مرجع سابق، ص97.

وقد استثنى الشافعية نفقة السكنى فاعتبروها بحال الزوجة، يقول الشيخ الشربيني: "لا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة، لأنها لا تملك الانتقال إليه، فَرُوعِي فِيهَا جَانِبَهَا، بِخِلَافِ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ رُوعِي فِيهَا حَالِ الزَّوْجِ"⁽¹⁾.

2- رأي الحنفية:

للمذهب الحنفي قولان هما:

أ- **القول الأول:** تقدر نفقة الزوجة بحال الزوجين معاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا متوسطي الحال فلها نفقة المتوسطين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة الإعسار، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فلها عليه نفقة المتوسطين، سواء كان هو الموسر أم هي، وذلك من أجل مراعاة حال الطرفين معاً⁽²⁾.

وقال الشافعي رحمة الله عليه: يقدر كل يوم بمدين على الموسر وبمد ونصف على وسط الحال وبمد على المعسر والمقصود هو الكفاية وذلك لما تختلف فيه طباع الناس وأحوالهم وباختلاف الأوقات⁽³⁾.

وكتب في كتاب الهداية أيضاً: قال العبد الضعيف: وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى، وتفسيره: أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقته الإعسار، وإن كانت معسرة والزوج موسراً فنفقته دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات⁽⁴⁾.

ب- **القول الثاني:** تقدر نفقة الزوجة بحال الزوج، في اليسار والإعسار وفي ذلك قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ} سورة البقرة الآية: 236، وقوله تعالى: {لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} سورة الطلاق الآية: 07، وعليه من خلال الآيتين يتبين أن التكليف بحسب الوسع وأن النفقة على الرجال بحسب حالهم⁽⁵⁾.

(1) محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 86.

(2) عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 20.

(3) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989، ص 182.

(4) الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ابن همام الحنفي)، شرح فتح القدير، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 342.

(5) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص 182.

وقال الكرخي أيضا : يعتبر حال الزوج في تقدير نفقة الزوجة⁽¹⁾، فإن قال الزوج أنا معسر وعليّ نفقة المعسرين كان القول قوله إلا أن تقييم المرأة البينة على يساره، فإن أقامت المرأة البينة أنه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين، وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة وطلبت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وإن سأل كان حسنا فإن أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضي ذلك، وإن أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين⁽²⁾.

3- رأي الحنابلة:

قدروا النفقة الزوجية بحال الزوجين معا، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطي الحال فتصح لها نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين. وهي على أي حال مُقدرة بكفاية الزوجة لأن الرزق والكسوة للزوجة بالمعروف، والإيجاب أقل من الكفاية هو ترك المعروف.

وقد ورد الأمر بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يُرد إلى العرف، أما تقدير الكمية التي تجب للنفقة فيرجع في التقدير إلى اجتهاد الحاكم (القاضي)⁽³⁾ ولا يحق لغيره أن يقدرها.

4- رأي المالكية:

يعتبرون بأن النفقة تكون من القوت والكسوة والمسكن بالعادة أي بما جرت عادة الناس بمثله، فلا يُجاب الرجل إذا طلب النقص عن المعتاد، ولا تُجاب المرأة إن طلبت أكثر منه⁽⁴⁾. قال المالكية: يُنظر في تقدير النفقة إلى حال الزوجين معا، سواءا كانوا غنيين أو فقيرين أو أحدهما غنيا والآخر فقيرا⁽¹⁾، مع مراعاة أحوال الزوجية لقوله سبحانه وتعالى: **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** {سورة البقرة- الآية: 233، والمعروف هنا هو الكفاية، وهو ما يكون

(1) الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ابن همام الحنفي)، مرجع سابق، ص 342.

(2) العالمة الهمام مولانا الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص 571.

(3) محمد سمارة، مرجع سابق، ص 233.

(4) أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، وآخرون، مرجع سابق، ص 98.

مقبولا بالعرف بين الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "خذي من المال ما يكفيك وولدك بالمعروف" رواه البخاري، أي حسب حال الزوج⁽²⁾.

وعليه ومن كل و ما سبق وبعد الإطلاع على أرقام فقهاء المذاهب الأربعة نجد بأنهم اتفقوا على أن تقدير النفقة الزوجية بشكل عام يتم النظر فيه إلى الحالة الاجتماعية التي يعيش فيها الزوجان بالنظر إلى المنطقة التي ينتميان إليها، إضافة إلى الحالة المادية للزوج سواء كان موسرا أو معسرا.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري حول تقدير النفقة الزوجية

إن تقدير النفقة الزوجية في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين، وعلى هذا الأساس يجب مراعاة حال الملزم بالنفقة المالية، وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، وقد نصت المادة 79 من ق.أ.ج على تقدير النفقة الزوجية على أساس حال الطرفين أي الزوج والزوجة، وظروف المعاش، على أن يراعي القاضي عند تقديره للنفقة الزوجية حال الطرفين وظروف المعاش، ومع هذا فإن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير المبلغ المطلوب كأجر للنفقة، بمراعاة حال كل واحد من الطرفين فقط⁽³⁾.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا بتاريخ 1987/02/09 في الملف رقم: 44630 على أنه: تقدير النفقة هو أمر موكل لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها، وذكر الوثائق والمستندات الإثباتية المعتمد عليها لتحديد الوضعية المالية والاقتصادية للزوج، وأنه حتى يتمكن القاضي من إعمال سلطته التقديرية وتبريرها يجب عليه أن يراعي في تقدير النفقة أمران وهما: حال الزوج وضعه المالي، ومستوى الأسعار والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا⁽⁴⁾، وتطبيقا لهذا قررت المحكمة العليا بأن عدم الإطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج، وإغفال ذكر المستندات التي اعتمد عليها قضاة الموضوع في تقدير مبلغ النفقة، كل ذلك يجعل

(1) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

http://www.islamilimlari.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_083_0114.htm، 2019/03/02، 19:42.

(2) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص444.

(3) زهير بن حشاني، مرجع سابق، ص67.

(4) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص591.

القرار يستوجب النقض الصادر بتاريخ 1980/12/15 وفي قرار آخر صدر في 1991/06/18 حكم القاضي بأن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمون بذكر أسباب تحديدها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل⁽¹⁾.

إن مجمل هذه القرارات تؤكد بأن تقدير النفقة الزوجية في ق.ج يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب، واعتبار تغير الأسعار في الأسواق، أما إذا كانت مراعاة حال الزوج وحالة الأسعار واجبة عند الفرض أن لا يجب الإقرار بأحد الطرفين فيجب مراعاة ذلك بعد الفرض عند التغير الطارئ على أحدهما، فإن تغيرت حالة الملمزم بالنفقة من اليسر إلى العسر أو بالعكس فرضت النفقة الزوجية من جديد حسب الواقع⁽²⁾.

(1) بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص.ص 445-446.

(2) زهير بن حشاني، مرجع سابق، ص.69.

الفصل الثاني:

امتناع الزوج عن النفقة

الزوجية والآثار المترتبة عنه

الفصل الثاني: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية والآثار المترتبة عنها

يعتبر امتناع الزوج عن النفقة على زوجته من بين المظاهر التي تسود جميع دول العالم و هناك تقارير هيئات حكومية أمريكية وخبراء في الدول العربية أشارت إلى أن نسبة الطلاق بين حديثي الزوج مرتفعة للغاية وبالنظر إلى هذه الأسباب وُجد أنه من بين أكثر الأسباب انتشارا الاختلاف في الإنفاق، خصوصا وأن الزواج في المنطقة العربية عموما مكلف للغاية في الوقت الراهن في كثير من الدول العربية نظرا لتدني اقتصاداتها ونزول عملاتها مقابل الدولار الذي يعتبر كمقياس للتجارة الاقتصادية، هذا الأمر يسبب ضغطا هائلا على الزوج في بداية حياتهما الزوجية باعتباره المكلف بتوفير النفقة الزوجية⁽¹⁾.

ويعتبر امتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية واقعا لعدة أسباب دفعته لعدم الإنفاق، وهو ما يؤدي إلى سقوط النفقة الزوجية عن الزوجة إذا كان السبب من طرفها كالخروج عن طاعته، كما قد يكون السبب من طرف الزوج الذي قد يحرمها من النفقة كالغياب عن بيت الزوجية دون سبب مقنع مع عدم ترك مقابل للإنفاق على نفسها، وعليه فإن عدم أداء النفقة من قبل الزوج تنتج عنه آثار لصالح الزوج عن طريق رفع دعوى لدى الجهات القضائية المختصة بشؤون الأسرة للحصول على حقها الذي حرمها منه ألا وهو النفقة.

وعليه ومن كل ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سوف نتطرق في المبحث الأول لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسوف نتطرق فيه للآثار المترتبة لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية.

(1) كاوجة محمد الصغير، تمثلات التوافق الزوجي وعلاقته بأساليب المعاملة الزوجية والخلافات الزوجية، "مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد: رقم 16، سبتمبر 2014، ص 359.

المبحث الأول: امتناع الزوج عن النفقة الزوجية

نفقة الزوجة واجبة على زوجها وهي حق من حقوقها الواجبة عليه، فيلزمه أن يوفر لها كل ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ودواء وغير ذلك مما تحتاجه المرأة وجرت العادة والعرف عليه، إلا أنه في بعض الأحيان قد تسقط النفقة لامتناع الزوج عن أدائها لعدة أسباب قد تكون بسبب من الزوجة، أو بحرمان من الزوج وتعسفه، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث الأول الذي تم تقسيمه إلى مطلبين: حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لسقوط النفقة الزوجية عند قيام الرابطة الزوجية، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنتطرق لسقوط النفقة الزوجية بزوال الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: سقوط النفقة عند قيام الرابطة الزوجية

سقوط النفقة الزوجية عند قيام الرابطة الزوجية معناه أن الزوجة تصبح فاقدة لحق النفقة، ولسقوط النفقة الزوجية عند قيام الرابطة الزوجية عدّة أسباب، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب والتي تتمثل في عدة عناصر أهمها: نشوز الزوجة والزوجة المحبوسة، إضافة لسقوط النفقة الزوجية بمضي الزمن.

الفرع الأول: نشوز الزوجة

أولاً: معنى نشوز الزوجة

1- النشوز لغة:

من نَشَرَ: وهو المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع أنشازٌ و نشوز، وقال بعضهم: جمع النشز نشوز، وجمع النشز أنشاز ونشازٌ مثل جبل و أجبال وجبال. والنشاز بالفتح: كالنشز.

ونشز ينشز نشوزا: أشرف على نشز من الأرض، وهو ما ارتفع وظهر، ويقال: أقعد على ذلك النشاز، وفي الحديث: أنه إذا أوفى على نشز كبير أي ارتفع على رابية في سفر⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الخامس، إيران، 1405هـ، ص417.

2- نشوز الزوجة اصطلاحا

هو معصية الزوجة لزوجها فيما فرض الله تعالى عليها⁽¹⁾.

وهو أيضا امتناع المرأة من أداء حق الزوج، أو عصيانه، أو إساءة العشرة معه، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به، فهي امرأة ناشز ما لم تقلع عن ذلك الفعل أو تصلح خلقها⁽²⁾.

ثانيا: نشوز الزوجة كمسقط للنفقة

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى أي تعريف النفقة الزوجية مطلقا، وإنما اكتفى بذكر حالته في المادة 55 من ق.أ.ج والتي تنص على ما يلي: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر". يفهم من خلال هذه المادة أن النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة، إلا أننا سوف نتطرق لنشوز الزوجة لأنه هو الذي يخصنا في موضوع النفقة الزوجية وليس نشوز الزوج⁽³⁾.

وتعتبر الزوجة ناشزا لعدة أسباب لعل من أهمها:

1- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل زوجها بغير مبرر شرعي، أو بسبب ليس من جهته، وكان منزل الزوجية مسكنا شرعيا مستوفيا للشروط الشرعية أي معدا إعدادا لائقا وكان الزوج قد دعاها إلى الانتقال إلى هذا المنزل، أو كانت الزوجة قد انتقلت إلى منزل الزوجية ثم خرجت منه بغير إذن زوجها وبغير مبرر شرعي، أو بسبب ليس من جهته، أو منعه من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم معها فيه، ففي كل هاته الحالات وغيرها تكون الزوجة قد فوتت على زوجها حقه في الاحتباس ومنه تكون ناشزا، وبالتالي تسقط نفقتها⁽⁴⁾.

(1) أحمد محمد المومني، إسماعيل امين نواهضة، الأحوال الشخصية "فقه الطلاق و الفسخ والتفريق والخلع"، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009، ص93.

(2) د.ا.ك، الزوجة الناشز عند الفقهاء، مقالة منشورة الرابط الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/نشوز>، 2019/04/06، 16:24.

(3) عيساوي سارة، مدور نبيل، (النفقة في قانون الأسرة الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص53.

(4) رمضان علي السعيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص304.

2- النفقة إنما تجب في مقابل تمكين الزوجة لزوجها، بدليل أنه لا تجب لها قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان له منعه من التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة، قياساً على ما قبل الدخول، ويخالف المهر دون النفقة⁽¹⁾.

3- أن الناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (المادة 60 من ق.أ.ج)، لأن حقوق الزوجة و التي من بينها النفقة مشروطة بالطاعة، لقوله تعالى: {فإن أظعنكم فلا تبغو عليهن سبيلاً} سورة النساء- الآية: 34، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل من الزوجين حقا للآخر، لقوله تبارك وتعالى: {ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم} سورة البقرة- الآية: 288، فإذا أخل أحدهما بحق الآخر كان للآخر بالمقابل عدم أداء ما عليه، فإذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها سقطت نفقتها عنه للنشوز والعصيان الذي تم من طرفها⁽²⁾.

وعليه ومن كل ما سبق يمكن القول بأن سقوط حق النفقة عن المرأة الناشزة ليس دائماً بل يعود متى عادت إلى بيت زوجها ولو بعد سفرة أو دعته يدخل عليها في البيت الذي تملكه وتسكن معه فيه، وليس لها أن تطالب زوجها بنفقة عن مدة نشوزها لأن حقها في النفقة مدة نشوزها قد سقط والشئ الذي يسقط لا يعود⁽³⁾.

الفرع الثاني: الزوجة المحبوسة

اتفق جمهور الفقهاء ومن بينهم علماء المذهب الحنفي على أنه إذا حبست الزوجة، سقطت نفقتها لأن فوات الاحتباس للزوج كان بسبب منها.

ويقول المالكية بأنه لا تسقط نفقتها بالحبس ظلماً، لأن فوات الاحتباس ليس من جهتها ولا دخل لها فيه⁽⁴⁾، ومن بين فقهاء المالكية الذين قالوا بهذا القول نجد الدردير فقال: (لا إن حبست) أي سجنّت في دين فلا تسقط لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها بل كان من جهتها⁽⁵⁾.

(1) علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة "أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 160.

(2) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 598.

(3) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 64.

(4) محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 127-128.

(5) الدردير، الشرح الكبير، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

http://islampost.com/d/2/mlk/1/7/129.html، 2019/05/26، 15:16.

إذا حبست الزوجة في جريمة أو دين أو ظلماً، لا تستحق النفقة مدة حبسها لأنها فوتت عليه حقها بسبب لا دخل لها فيه، فيفوت عليها واجبها، فإن كان الزوج هو الذي حبسها في دين له، فلها النفقة، لأنه هو الذي فوت حقه⁽¹⁾.

وعليه ومن كل ما سبق يتضح لنا بأنه إذا حبست الزوجة بسبب ارتكابها جنائية أو بسبب مباطلتها في دفع دين يمكنها سدادها فلا نفقة لها، لأن حبسها بحق وهي ظالمة هنا، وقد فوتت على زوجها حقه في الاستمتاع بها، أما إذا حبست ظلماً فلا تسقط نفقتها إذ لا يمكن اعتبارها في حكم المرأة الناشز، ولا الممتنعة عن إيفاء الزوج حقه لأنها مظلومة والزوجة المظلومة لا يسقط حقها من النفقة⁽²⁾.

الفرع الثالث: سقوط النفقة الزوجية بمضي الزمن

تنص المادة 80 من ق.أ.ج على ما يلي: ((تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى))⁽³⁾، وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة أي ما زاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي الزمن، فالأصل في تاريخ استحقاق النفقة الزوجية يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى، لكن استثناءاً فالمادة 80 من ق.أ.ج سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتركمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى، لكن بشرط إثبات عدم إنفاقه بجميع وسائل الإثبات⁽⁴⁾.

أما عند الفقهاء فقد اختلفوا في سقوط النفقة الزوجية بمضي الزمن على رأيين مختلفين هما كالآتي:

الرأي الأول: تسقط نفقة الزوجة عند الحنفية بمضي المدة بعد وجوبها قبل صيرورتها ديناً، وتسقط في الحالات الأخرى بعد أن تصير ديناً في ذمة الزوج.

(1) حامد محمد شمروخ، حق الاستمتاع بين الزوجين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص246.

(2) حفصية دونه، مرجع سابق، ص115.

(3) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص20.

(4) عيساوي سارة، مدور نبيل، مرجع سابق، ص55.

الرأي الثاني: قال المالكية وباقي المذاهب لا تسقط النفقة بمضي الزمن و ترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سقوط النفقة الزوجية بزوال الرابطة الزوجية

في المطلب السابق رأينا بأن النفقة الزوجية يمكن أن تسقط بزوال الرابطة الزوجية لعدة أسباب كالنشوز وغيره، إلا أنه أيضا من بين مظاهر امتناع الزوج نجد كذلك سقوط النفقة الزوجية بزوال الرابطة الزوجية والتي تكون إما عن طريق الطلاق الذي بيد الزوج، أو من خلال الوفاة وهو ما سوف نتطرق عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: سقوط النفقة الزوجية بسبب الطلاق

قال المالكية: إن الفرقة لعدم الإنفاق، فرقة بطلاق، وهو طلاق رجعي، يكون للرجل فيه أن يراجع زوجته، في عدتها، إذا تحقق يساره، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري في القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 في المادة السادسة منه: ((تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة⁽²⁾).

وأجاز جمهور الفقهاء لعدم الإنفاق في جميع الحالات التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق، واعتبروا إمساكه لها مع الامتناع عنه ضرر بالغ بها، لقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} سورة البقرة- الآية: 231، وقوله سبحانه وتعالى أيضا: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة- الآية: 225، وليس من الإمساك بمعروف أن يمتنع الزوج على الإنفاق عليها، فوجب التسريح بإحسان بأن يطلقها أمام القاضي وهذا هو الرأي الراجح الذي اعتمده الكثير من المعاصرين وهو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري أيضا⁽³⁾.

(1) رتيبة عياش، مرجع سابق، ص121.

(2) أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004، ص172.

(3) عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص278.

وتسقط نفقة الزوجة إذا طُلت طلاقاً بائناً، لما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس حين شكَّت قلة النفقة وهي بائن قال: {لا نفقة لك}، إلا إذا كانت المرأة المطلقة

حاملاً فلا تسقط النفقة الزوجية عنها حتى تضع حملها ويجب على الزوج أن ينفق عليها طيلة فترة الحمل (1).

إذا أعرس الزوج بنفقة زوجته ولم يجد ما ينفقه عليها في حين أنها لم تصبر عليه، جاز لها أن تطلب التطليق عند القاضي فيأمر هذا الأخير أي الزوج بين الإنفاق أو الطلاق، فإذا لم يفعل قام القاضي وطلق عليه، وهو رأي عمر وأبي هريرة-رضي الله عنهما- وجماعة من التابعين، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء وإن اختلفوا في بعض الجزئيات كالمالكية الذين يقولون بأن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على زوجته أن يطلقها، أما الشافعية يقولون بأنه إذا لم يجد الزوج ما ينفقه على زوجته تُخَيَّر المرأة بين البقاء معه أو فراقه لعدم القدرة على العيش معه (2).

ونجد أيضاً بأنه إذا تمت الزوجية صحيحة أي عقد الزواج يكون صحيحاً، ثم حدثت الفرقة بطلاق أو فسخ، فإذا كان السبب يعود إلى الزوج، فإن النفقة مدة العدة تجب على الزوج، أما إذا كان الفسخ بسبب يعود إلى الزوجة فلا نفقة لها غير أن الفقهاء اختلفوا في تفاصيل وجوب النفقة للمعتدة وأنواع المعتدات فنجد مثلاً: عند الحنابلة بأنهم يقولون بالحق في النفقة للمطلقة الحامل والسكنى أيضاً، سواء أكانت بائناً بينونة كبرى أم صغرى، والمالكية يرون بأنه إذا كانت المعتدة من طلاق بائن حاملاً فلها النفقة من أجل الحمل والسكنى واجبة لها في عدة الطلاق الرجعي (3).

وعليه لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها، لأنه لا عدَّة لها ولا خلاف بينهم في أن للمطلقة رجعيًا بعد الدخول النفقة في زمن العدة، لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود.

(1) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 450.

(2) عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 29-30.

(3) محمد سمارة، مرجع سابق، ص 247-248.

ولا خلاف بينهم أيضا في أن للمطلة طلاقا بائنا أو بانة بفسخ وكانت حاملا لها النفقة، وقد استدلووا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق- الآية: 06 (1).

وبالإطلاع على المادة 48 من ق.أ.ج والتي تنص على ما يلي: ((مع مراعاة أحكام المادة 49 منه: يُحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون)) (2)، وباعتبار أن النفقة أثر من آثار عقد الزواج، وبالتالي فبإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما إلى سقوط النفقة، وذلك بعد نهاية العدة لأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 61 من ق.أ.ج والتي نصت على أنه: ((لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق))، نجد أن هاته المادة جاءت شاملة فلم ينص المشرع الجزائري على المطلقة رجعيا أو المطلقة بائنا، وبالتالي فإن المطلقة طلاقا رجعيا أو الحامل تجب لها النفقة في فترة عدتها (3).

الفرع الثاني: سقوط النفقة الزوجية بسبب الوفاة

أولا: عند الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أن النفقة تسقط بموت الزوج حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، لأنها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض، ولكون النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات (4)، وعليه فإنها تسقط بوفاة في جميع الحالات إن كانت حائلا، وذلك باتفاق أغلب المذاهب لأن المال ينتقل للورثة فلا يجوز أن تجب نفقتها وسكناها في مال الورثة، سواء كانت

(1) أحمد دكار، مرجع سابق، ص 275.

(2) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 14.

(3) عيساوي سارة، مدور نبيل، مرجع سابق، ص 56.

(4) سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايعي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، العدد: رقم 10، 1437هـ، ص 272.

حرة أو أمة أو كبيرة أو صغيرة، والميت لا تكليف عليه⁽¹⁾، إلا أن فقهاء المذاهب اختلفوا من ناحية إذا كانت المرأة حاملاً كما يلي:

1- الحنفية: قالوا بأنه لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أم حائلاً، لأن احتباسها عبادة وجب حقاً ولأن نفقة الحمل في نصيبه من مال مورثه.

2- المالكية: قالوا إلى أنه لا نفقة ولا سكن للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً، ولها المسكن دون النفقة إن كانت حاملاً، لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقط بموته.

3- الشافعية: قالوا بأنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أم حائلاً، وفي وجوب السكنى قولان: أحدهما يقول لا سكنى لها قياساً على النفقة والقول الآخر: لها السكنى لما روت فريضة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً حتى يبلغ الكتاب أجله)) رواه أبي داود⁽²⁾.

وعليه فإنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها خلال عدتها لأن العدة التي تقوم بها المرأة هنا هي حق لله عز وجل، أما الزوج فقد انقطعت عصمة الزواج بوفاة⁽³⁾.

ثانياً: عند المشرع الجزائري

بالإطلاع على ق.أ.ج نجد بأن المشرع الجزائري نص على السكنى فقط كعنصر من عناصر النفقة، حيث نص في المادة 61 منه على ما يلي: ((لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة))⁽⁴⁾، يتبين لنا من خلال هذا المادة أن المعتدة من الوفاة حائلاً كانت أم حاملاً لها السكنى فقط في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 78 من ق.أ.ج، لأن الزوج هنا منعدم لموته، وكما نعرف أن النفقة التزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها، وفي حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات، وبالتالي فالمعتدة من وفاة تنفق

(1) محمد عقلة الحسن علي، عدة الوفاة "مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، جامعة جرش، الأردن، 2015، ص 85.

(2) أحمد دكار، مرجع سابق، ص.ص 278-279.

(3) محمد كمال الدين أمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 132.

(4) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 17.

على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفى وهو الثمن في حالة وجود الأولاد والربع عند عدم وجودهم⁽¹⁾.

(1) عيساوي سارة، مدور نبيل، مرجع سابق، ص.ص 57-58.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة لامتناع الزوج عن النفقة الزوجية

البيت السعيد هو الذي يعيش فيه الزوجان في ظلال السعادة، وتقوم حياتهما في رحابه على دعائم ثلاثة أساسية هي : السكن والمودة والرحمة، فإذا اختلت هذه الدعائم سادته الفوضى وحل محل السكن الاضطراب، ومحل الرحمة القسوة، وأمسى كل طرف عدوا للآخر، ويمتنع عن أداء الحق إليه، ومن أهم الحقوق نجد امتناع الزوج عن أداء حق زوجته في النفقة⁽¹⁾، فعند امتناع الزوج عن أداء النفقة لزوجته تنتج عنه عدة آثار فيما بعد تجعل حياتهما وعيشتهم مع بعض مستحيلة لأن الزوج مطلوب بالإففاق على زوجته وعدم دفعها لها يجعلها مضطرة للمطالبة بها أو فك الرابطة الزوجية.

وعليه ومن كل ما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث للآثار المترتبة عن امتناع الزوج عن تقديم النفقة لزوجته حيث قسم المبحث إلى مطلبين فنتطرق في المبحث الأول لرفع دعوى من إجراءات وغيرها، أما في المطلب الثاني فسننتظر للتطبيق القضائي لعدم دفع النفقة الزوجية.

المطلب الأول: رفع دعوى النفقة الزوجية

عند امتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته، تلجأ هذه الأخيرة لأروقة المحاكم من أجل المطالبة بحقها من النفقة وذلك عن طريق رفع دعوى لدى المحكمة المختصة بالأمر العائلي وبالضبط في قسم شؤون الأسرة للحصول على حقها بقوة القانون ، ولمعرفة كل هذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات رفع دعوى النفقة الزوجية إضافة للجزاء الذي سوف يطبق على الزوج الذي امتنع عن الإففاق على زوجته.

الفرع الأول: إجراءات المطالبة بدعوى النفقة الزوجية

تعتبر دعوى النفقة من الدعاوى المستعجلة التي لا تتوقف المحاكم الشرعية عن النظر فيها أثناء العطلة، ذلك لأن النفقة من الأمور الضرورية التي لا يمكن تأخيرها أو تأجيلها إلى وقت غير الوقت الذي احتاجها فيه طالب النفقة⁽²⁾، والأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها وكالة على المجتمع حسب نص المادتين الأولى والمادة 29 من ق.إ.ج، إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى، وعليه

(1) بلقاسم شتوان، امتناع الزوج عن الإففاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا، د.إ.م، د.ت.ص.م، ص146.

(2) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص52.

يمكن تقسيم إجراءات المطالبة بالنفقة الزوجية كما يلي:

أولاً: تقديم الشكوى

يمكن للمتضرر من جراء الامتناع عن عدم دفع النفقة الزوجية اللجوء إلى العدالة للمطالبة بحقه وذلك عن طريق شكوى مكتوبة وموقعة من طرفه أو من طرف موكله، وهذه الشكوى يشترط فيها ما يلي (1):

1- بالنسبة إلى شكل عريضة افتتاح الدعوى: ورد النص في المادة 14 من ق.إ.م.وإ على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بعريضة مكتوبة وموقعة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى، ثم تودع بأمانة الضبط لتسجل هناك بتاريخ ورودها، وليوضع عليها رقمها التسلسلي (2).

2- بيانات عريضة الدعوى: نصت المادة 15 من ق.إ.م.وإ على ما يلي: ((يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية: أ- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى. ب- اسم ولقب المدعي وموطنه.

ج- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

د- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

هـ- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

و- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى (3).

وعليه يجب أن تتوفر جميع الشروط السابقة شكلاً حتى تعتبر عريضة افتتاح الدعوى مقبولة لدى القاضي، لأنه في حالة نقص ولو في عنصر واحد مثلاً كنسخة واحدة أو غياب معلومة

(1) مادي يسمينة، منديل صنية، (التطبيق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق "فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2015، ص30

(2) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص16.

(3) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429/الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص3.

لطرف ما من أطراف الدعوى فإن القاضي يرفض عريضة الدعوى شكلاً، ويجب على المعني أن يقوم بتحرير عريضة جديدة ويرقم بإيداعها من جديد لدى القسم الخاص بشؤون الأسرة لدى المحكمة المختصة بذلك.

ثانياً: الشروط الخاصة بالدعوى أمام القضاء

للدعوى القضائية عدة شروط لرفعها أمام القضاء لكي تكون مقبولة بشكل نهائي وهي كما يلي:

1- الجهة القضائية المختصة:

يمنح الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة مكان القبض عليه، هنا خرج المشرع الجزائري عن قواعد الاختصاص العامة فجعل الاختصاص لهذه الجريمة للمحكمة التي بها موطن المستحق للنفقة أي الزوجة، أو محل إقامته⁽¹⁾، وهو ما نجده منصوصاً عليه في المادة 331 الفقرة 3 المعدلة من ق.ع.ج بقولها: ((والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.))⁽²⁾.

2- الشروط الموضوعية لرفع الدعوى للنفقة الزوجية:

باعتبار الدعوى القضائية هي سلطة مخولة للشخص، بتوجيهه إلى القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون، وذلك إذا ما توفرت بعض الشروط منها⁽³⁾:

أ- وجود حكم قضائي نافذ:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لا بد من صدور حكم قضائي نافذ، يلزم الدائن بأداء النفقة فلا يعتد بالنفقة، علماً أن الحكم القضائي يكون نافذاً نفاذاً عادياً، إذا استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانوناً، غير أن بعض الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل، والحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل، هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة جميعهم نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق

(1) مادي يسمينة، منديل صنية، مرجع سابق، ص 34.

(2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص 24)، ص 128.

(3) مادي يسمينة، منديل صنية، مرجع سابق، ص 35.

وقتا طويلا⁽¹⁾.

ب- مدة الامتناع عن النفقة الزوجية تكون أكثر من شهرين:

لا بد من مرور أكثر من شهرين كاملين إبتداء من تاريخ استحقاق النفقة ويبدأ حساب هذه المدة من الناحية العملية إبتداء من يوم الامتناع الصريح أو الضمني، ويتم إثبات الامتناع بموجب محضر امتناع يتولى تحريره المحضر القضائي المكلف بتنفيذه بعد أن يكون المحكوم عليه طبعاً قد تم تسليمه نسخة من الحكم أو القرار التنفيذي⁽²⁾، وهو ما نجده في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/23: "عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون الوارد في المادة 331 من ق.ع.ج، وذلك بدعوى أن تطبيق هذه المادة يشترط امتناع المحكوم عليه بأداء النفقة وذلك لمدة شهرين عمداً بهذا صدور هذا الحكم في حين أن الطاعن كان قد بادر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع الذي بُلِّغ له في 18 جوان 1989...."⁽³⁾.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن النفقة الزوجية

ارتفعت قضايا عدم دفع النفقة في الجزائر بشكل مذهل، لدرجة أنها أصبحت تمثل ما يفوق 50 بالمائة يومياً من ضمن باقي القضايا المعالجة أمام فرع القضايا الجزائية⁽⁴⁾، ولمكافحة هاته الظاهرة قام المشرع الجزائري بوضع جزاءات رادعة لكل من تخول له نفسه الامتناع عن دفع النفقة لزوجته وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض نصوص مواده تحت قانون العقوبات وقد قسمت أركان جريمة الامتناع عن النفقة الزوجية كما يلي:

(1) خالدي صافية، خليل أمينة، (جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص20.

(2) مادي يسمينة، منديل صنية، مرجع سابق، ص36.

(3) المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ملف رقم: 102548 الصادر بتاريخ: 1995/11/13، 1993، ص.ص 282-285.

(4) د.ا.ك ، عدم تسديد النفقة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس النافذ المحاكم صارت الحل الوحيد لاسترداد الحقوق المهضومة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.ar.dknews-dz.com/index.php/nation/actualite/26833-2015-03-19-17-36-54>

2019/05/30، 18:32.

أولاً: الركن الشرعي

1- نصت المادة 330 معدلة من قانون العقوبات على ما يلي: ((يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000 إلى 100.000 دج: الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوزت شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي))⁽¹⁾.

بالإطلاع على نص المادة نستنتج بأن المشرع الجزائري وضع عقوبات رادعة على الزوج الذي يهمل زوجته وهي بالحمل لأن نفقة الزوجة واجبة للمرأة الحامل ولا يجوز له أن يحرمها منها.

2- ونصت المادة 331 من نفس القانون أيضا على أنه: ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوزت شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم))⁽²⁾.

يظهر من هذه المادة أنه يعاقب بالحبس والغرامة المالية كل شخص يستهين بقرار قضائي صادر ضده أو يتجاهل أمرا أو حكما قد قضى له بأن يدفع النفقة لزوجته وذلك بمرور مدة شهرين⁽³⁾.

وعليه ومن كل ما سبق فإن الركن الشرعي لجريمة عدم الامتناع عن النفقة الزوجية يتمثل في النصوص القانونية، حيث يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من الزوج في أية حال من الأحوال، دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج⁽⁴⁾.

(1) الأمر رقم: 66-156، مرجع سابق، ص 127.

(2) الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

(3) عثمانى فاطيمة، (جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم)، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور "مولاي الطاهر"، سعيدة، 2016/2015، ص.ص 67-68.

(4) رغبوات مصطفى، (جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري)، د.ذ.ت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، د.ت.م، ص.ص 290-291.

تعتبر العقوبات الماضية عقوبات أصلية لا نقاش فيها، إلا أن المشرع الجزائري نص على عقوبات أخرى تكملها وهو ما جاء في نص المادة 9 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص على ما يلي: ((يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- 3- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.....))⁽¹⁾.

والملاحظ أن العقوبات التكميلية لا تسلط إلا على مرتكبي الجريمة الموصوفة جنائيات، إلا أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج والتي تنص على أنه: ((يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجرح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل لخمس سنوات على الأكثر))، وعليه فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على الزوج الذي لا يسدد نفقة زوجته⁽²⁾.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية في السلوك السلبي المتمثل في امتناع الزوج عن أداء النفقة لزوجته سواء كانت مبالغ مالية للحاضنة أو المسكن الذي يأويها رغم قدرته على ذلك وتنبهه بدفع النفقة الواجبة عليه أو انقضاء المهلة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾.

ويتشكل الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية من عدة عناصر تنقسم كما يلي:

- 1- الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به: ومنه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، هذا الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، كما قد يكون صمني عن طريق تسلمه

(1) الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، ص6.

(2) مادي بسمينة، منديل صنية، مرجع سابق، ص41.

(3) ابن عشي حسين، (جرائم الامتناع في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2016، صص. 162-163.

نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ⁽¹⁾.

2- استمرار الامتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين: جاء في المادة 1/331، أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا امتنع الزوج عمدا عن سداد النفقة الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، ويتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم التبليغ بالحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، والإجراء المقصود هنا هو الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 وما يليها من ق.إ.م.و.إ وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم بالصيغة التنفيذية، وتبعاً لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوماً المحددة في التكليف بالوفاء⁽²⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية هي جريمة عمدية، أي أنّ الجاني لابد أن يكون عالماً بوجود أدائه المبلغ المحكوم به عليه وبأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ويمنع عن الدفع أي اتجاه إرادته إلى عدم السداد باختياره.

كما وسع المشرع الجزائري مجال الحماية للزوجة الدائنة بمبلغ النفقة، واعتبر أن عدم دفعها لها جريمة عمدية ما لم يثبت العكس وقرر انعدام الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل...، وهي أضرار غير مقبولة، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من ق.ع.ج، فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، إلا أنها قرينة يمكن إثبات عكسها، أي أنّ عبء إثبات حسن النية يقع على الجاني⁽³⁾.

المطلب الثاني: فك الرابطة الزوجية لعدم الإنفاق و آثارها

بعدما تطرقنا في المطلب السابق لرفع الزوجة لدعوى النفقة الزوجية ومطالبتها بها وجزاء تأخر الزوج عن دفعها لها كاملة، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى فك الرابطة الزوجية لعدم

(1) رغبوات مصطفى، مرجع سابق، ص 291.

(2) سعاد علي، (جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية)، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015/2016، ص 14.

(3) ساوس خيرة، (الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، د.س.ط، د.ص.

الإنفاق وأثرها حيث سوف نتعرف في الفرع الأول على التطليق القضائي لعدم دفع النفقة الزوجية من قبل الزوج بعد أن ترى الزوجة بانعدام العيش معه لحرمانه أحد أهم حقوقها الزوجية، أم في الفرع الثاني فسنتطرق لصندوق النفقة بشكل مختصر.

الفرع الأول: التطليق القضائي لعدم دفع النفقة الزوجية

إذا كانت حكمة الشريعة الإسلامية قد قضت أن يكون الطلاق بيد الزوج، فقد اقتضت عدالتها أن تمنح للزوجة حق المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها، وأوجب على القاضي أن يجيبها إلى طلبها إذا كان سبب يدعو إلى ذلك، ولعل من أهم أسباب التطليق نجد التطليق لعدم الإنفاق من قبل الزوج على زوجته⁽¹⁾.

ويرى المالكية بأن للزوجة الفسخ بطلقة رجعية إذا عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية، بصيرورة الماضية دينا في ذمته، بمعنى أن لها طلب الفسخ والقيام به أي رفعه للقاضي لا أن توقع هي الفسخ، لأن الفرقة تطليق من القاضي، ويرى المذهب الحنبلي أن الرجل إذا منع زوجته النفقة لعسرتة، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه، وقد استدلوا بأقوالهم على ذلك من قوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة- الآية: 229، ومما لا شك فيه أن إمساك الزوجة وعدم الإنفاق عليها ليس بمعروف فيتعين عليه تسريحها⁽²⁾.

أولاً: تعريف التطليق لعدم الإنفاق

التطليق هو طلب الزوجة من القاضي فك الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها ولا يكون فك الرابطة الزوجية تطليقا إلا إذا توفرت فيه الأسباب التي نصت عليها المادة 53 من ق.أ.ج والتي من بينها :

- 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.
- 2- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة⁽³⁾.

(1) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد و نفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص124.

(2) قويدري محمد، التطليق لعدم الإنفاق، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <http://almerja.com/reading.php?idm=115284>، 2019/05/31، 16:27.

(3) قانون رقم 84-11 المعدل بالأمر رقم 05-02، مرجع سابق، ص15.

ثانيا: شروط التطبيق لعدم الإنفاق

بعد الإطلاع على المادة 53 الفقرة 1 من ق.أ.ج يمكننا أن نستخرج منها جميع الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر التطبيق لعدم الإنفاق صحيحا وهي كما يلي:

1- أن تستصدر الزوجة حكما من المحكمة في قسم شؤون الأسرة، والذي يتضمن في منطوقه إلزام الزوج بدفع النفقة إلى زوجته.

2- أن يكون الحكم القاضي على الزوج بدفع النفقة لزوجته نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف).

3- أن تقوم الزوجة بتبليغ الحكم النهائي القاضي على الزوج بدفع النفقة لزوجته عن طريق المحضر القضائي الذي يلزمه بتنفيذ هذا الحكم، وذلك بتحريره الإلزام بالدفع ومدته ، وعند انتهاء المدة يحزر المحضر القضائي محضر الامتناع عند عدم مثول الزوج للحكم⁽¹⁾.

4- أن تكون غير عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج، فإن كانت عالمة بذلك ووافقت على الزواج به سقط حقها في طلب التطبيق لعدم الإنفاق، وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد مقدار النفقة التي أعسر بها الزوج بحد أدنى، والذي يصلح كسبب لتأسيس دعوى التطبيق⁽²⁾.

إن الامتناع عن الإنفاق الذي تحتج به الزوجة عند طلب التطبيق هو الإنفاق مثل زوجها مثلها وحسب مستواه المعيشي ودخله الاجتماعي، إذ لا يجوز لها أن تطلب الإنفاق عليها أكثر مما يفوق دخله⁽³⁾، لأن قاضي المحكمة سوف يرفض طلبها للتطبيق لأنها في هاته الحالة أصبحت هي الظالمة لأنها تعرف أن دخل زوجها لا يوفر لهما إلا الحاجيات الأساسية التي تمنعهما من الهلاك.

(1) مشوات حليلة، (حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا)، بحث شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013، ص152.

(2) نذير سعاد، (التطبيق في قانون الأسرة الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2012/2013، ص16.

(3) زهير بن حشاني، (النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي)، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2011، ص118.

5- مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من قانون الأسرة الجزائري : ويعد هذا شرط تكميلي للشروط لسابقة وذلك لأن توفر الشروط السابقة لوحدها غير كافية لطلب التطلاق بل لا بد من مراعاة ما ورد في هذه المواد والتي تفيد بأن الإنفاق الممتنع عن تقديمه للزوجة يكون متعلقا بشموليات النفقة المتمثلة في الغذاء واللباس والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما ورد يعد من ضرورات العرف والعادة لكن مشمولات هذه النفقة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود تتعلق بإنفاق الزوج على زوجته والمتمثلة في إنفاق مثل زوجها على مثلها وهو ما قصده المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾.

وعليه إذا توفرت هذه الشروط كلها يجوز للزوجة أن تلجأ إلى القضاء لطلب التطلاق حالا وإيرادتها المنفردة من زوجها.

كما أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2002/02/13 حكما قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين قبل البناء وبظلم من الزوج وجاء في حيثياته: "حيث أن نفقة الزوج على زوجته واجبة شرعا وقانونا مادامت في عصمته الزوجية مما يتعين الاستجابة لطلبها مع حسابها من تاريخ 2001/02/13 إلى غاية النطق بالتطلاق، حيث أن طلب التعويض مؤسس وقانوني لكونه ألحق بها ضرر مادي ومعنوي"⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 53 الفقرة 1 من ق.أ.ج، نرى أن المشرع الجزائري لا يجيب على الزوجة في طلبها التفريق بينها وبين زوجها، إلا بعد أن ترفق دعوى أولى مطالبة من خلالها الزوج بالنفقة، وتقديمها ما يثبت ذلك في حالة إنكاره أو إقراره بالمدعى به عليه، وبعد استصدار للزوج الحكم بوجوب النفقة، وامتنع عن تنفيذ هذا الحكم، فهنا يجوز للزوجة بعد ذلك رفع دعوى أخرى مطالبة التفريق، وهو ما يعني أن الحكم القضائي الممتنع تنفيذه من طرف الزوج بمثابة

(1) المصرية الدولية للاستشارات القانونية و أعمال المحاماة، التطلاق وفق المادة 53 من ق.أ.ج، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://www.facebook.com/AlmsrytAldwlyhLastsharatAlqanwnytWamalAlmhamat/posts/536383093058413>, 2019/05/31، 18:21.

(2) المحامي، التطلاق موضوع مدعم بقرارات المحكمة العليا، مقال قانوني منشور على الرابط الإلكتروني: <https://elmouhami.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%8A%D9%82>, 2019/05/31، 18:20.

قاعدة إثبات موضوعية، تعفي من تقررت لمصلحته وهو الزوجة عن الإثبات(1).

تجدر الإشارة إلى أن التطلاق لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويظهر استعداده للإنفاق، فإذا لم يتحقق هذان الشرطان فليس للزوج مراجعتها في العدة، وانطلاقاً من المادة 48 من ق.أ.ج فإن التطلاق بعدم الإنفاق يحتسب في عدد الطلقات الثلاث التي يمتلكها الزوج، والزوج إذا رجع زوجته وهو ما يزال فقيراً ورضيت هي بذلك صحت الرجعة، لأن ذلك من حقوقها، وهو ما نص عليه فقهاء المالكية(2).

ثالثاً: ما لم تنص عليه المادة 53 من ق.أ.ج من أسباب التطلاق لعدم الإنفاق

إن المشرع الجزائري عندما نص على عدم الإنفاق الذي يعتبر سبباً من الأسباب التي يخول للزوجة المطالبة بالتطلاق من زوجها، فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزوج موسراً أو معسراً حتى يستطيع أن يحكم لها بالتطلاق، وقد اشترط صدور حكم قضائي في حالة الامتناع عن النفقة، وهذا حتى يتأكد قصد الامتناع عن النفقة(3).

ومادام المشرع الجزائري لم ينص على قضية العسر واليسر للزوج فإن القاضي سوف يلجأ إلى 222 من ق.أ.ج والتي تحيله إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة بالإضافة إلى بعض الصحابة رضوان الله عليهم أمثال علي بن أبي طالب بأن ثبوت حق الزوجة في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج، فهي بالخيار: إما الإبقاء على الزوجية فتستدين لنفقتها أو تنفق من مالها إن كانت موسرة، على أن يتم بإذن القاضي وتكون نفقتها ديناً في ذمة الزوج إلى حين يساره، وإما تختار التفريق.

أما إذا لم يكن للزوج مال ظاهر، وادعى الإعسار ولم يثبتته، فعند المالكية قولان يمكن

اختصارهما كما يلي:

القول الأول: أن يطلقها في الحين.

(1) شامي أحمد، (السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة شهادة الدكتوراه (تخصص: القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/ 2014، ص139.

(2) رتيبة عياش، مرجع سابق، ص173.

(3) زهير بن حشاني، مرجع سابق، ص119.

القول الثاني: له أن يؤجل مدة يسجن فيها لعله يعود للإنفاق⁽¹⁾.

رابعاً: الحكمة من منح الزوجة طلب التظليق لعدم الإنفاق

انطلاقاً من نص المادة 1/53 فالمشعر الجزائري قد أعطى للزوجة الحق في طلب التظليق لعدم الإنفاق، لأن تعد النفقة من أهم الآثار القانونية لعقد الزواج، وبالتالي عدم إنفاق الزوج على زوجته يلحق بالزوجة ضرراً كبيراً جراء عدم حصوله على ما تنفقه على نفسها حتى لا تهلك، ولهذا أعطى القانون للزوجة الحق في طلب التظليق لكن ضمن شروط كنا قد أشرنا إليه سابقاً والتي نص عليها المشعر الجزائري في المادة 53 من ق.أ.ج⁽²⁾.

الفرع الثاني: صندوق النفقة

أولاً: تعريف صندوق النفقة

1- التعريف المادي:

صندوق النفقة عبارة عن إعانة من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، ومن بينها المرأة المطلقة وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، كما جاء لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه.

وبذلك فإن صندوق النفقة يعتبر بصيص أمل للكثير من المطلقات الحاضنات للتخلص من مشاكل العدالة للمطالبة بمبلغ النفقة التي قد تستمر لوقت طويل⁽³⁾.

2- التعريف القانوني:

حسب نص المادة 10 من قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يعرف صندوق النفقة قانونياً بأنه: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقمه 142-302 وعنوانه "صندوق النفقة" ويقيّد في هذا الحساب في باب الإيرادات نجد مثلاً: مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، أما في باب النفقات نجد يقيّد فيه مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد،

(1) شامي أحمد، مرجع سابق، ص136.

(2) د.ا.ك، قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/?t=12799922>، 2019/05/31، 19:30.

(3) ذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، "مجلة الفكر"، العدد: الرابع عشر، د.ت.ص.م، ص102.

ويكون الوزير الأول المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات⁽¹⁾.

ثانيا: كيفية استفادة المرأة المطلقة من صندوق النفقة

لقد ثبت وجوب النفقة في حق المطلقات على الأزواج في أثناء العدة أول إلى أن تضع حملها إن كانت حاملا بالكتاب لقوله تعالى: {أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} سورة الطلاق الآية: 06، كما أوجبها قانون الأسرة الجزائري في المادة 61 من والتي ذكرت بأن للمرأة الحق في النفقة في عدة الطلاق، وهو ما تضمنه كذلك القانون رقم 15-01 لإنشاء صندوق النفقة الذي جعل للمرأة المطلقة الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، ما يعني أن هذا الأخير جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية وق.أ.ج، فالحكم القاضي بنفقة العدة أو نفقة الإهمال يعطي لها الحق في أن تستفيد من نفقة الصندوق في حالة امتناع طليقها عن الإنفاق⁽²⁾.

ثالثا: حالات الاستفادة من أموال صندوق النفقة

1- تعذر التنفيذ للحكم القضائي للنفقة الزوجية:

نصت المادة 3 الفقرة 1 من قانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة على: ((يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته))⁽³⁾.

وعليه فإن امتناع المدين بالنفقة عن دفعها رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها وتبين قدرته المادية من تسديد مبالغ النفقة، هنا تقوم جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء فبثبوت عنصر العمد للزوجة أن تقدم شكوى إلى وكيل الجمهورية في محكمة موطن الدائن بالنفقة..، وبعد الحكم عليه وفقا لما تنص عليه المادة 331 من ق.ع.ج ويكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، هنا يمكن للمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة تقديم طلب الاستفادة من

(1) القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436هـ الموافق 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015، ص 8.

(2) غربي حورية، صندوق النفقة وفقا لقانون رقم 15-01، "مجلة معارف"، العدد: 22، جوان 2017، ص.ص 305-306.

(3) القانون رقم 15-01، مرجع سابق، ص 8.

المستحقات المالية لصندوق النفقة⁽¹⁾.

2- صدور الحكم بالنفقة بعد إنشاء صندوق النفقة:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة نجده قد أضاف شرطاً آخر وهو أن لا تكون النفقة المحكوم بها قبل صدور هذا القانون، بمعنى أنه لا يستفيد من خدمات صندوق النفقة الأشخاص المحكوم لهم قبل صدور القانون، وإنما الصندوق يتكفل بالحالات التي حكم لها بالنفقة بعد صدور إنشاء هذا الصندوق⁽²⁾.

رابعاً: إجراءات الحصول على الإعانة المالية لصندوق النفقة:

بالإطلاع على القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة نجد بأنه نص على الإجراءات كاملة في المواد 4 و 5 و 6 منه وهي كما يلي:

1- يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص مرفقاً بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي⁽³⁾.

وتتمثل هذه الوثائق في:

أ- طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة.

ب- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

ج- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفعها أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

د- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطباً عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريق للدفع⁽⁴⁾.

(1) ذبيح هشام، مرجع سابق، ص.ص 108-109.

(2) بوزوينة محمد ياسين، صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة، "المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية"، العدد: 02، ديسمبر 2017، ص. 68.

(3) القانون رقم 15-01، مرجع سابق، ص. 8.

(4) قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان 1436 الموافق 18 يونيو 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر.ج، العدد: 35، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015، ص. 20.

2- بيت القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا في الطلب بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب، ثم يبلغ عن طريق أمانة الضبط للإطراف في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

3- في حالة وجود أي إشكال للاستفادة من المستحقات المالية يفصل قاضي شؤون الأسرة فيه بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

4- بعد التأكد من أن المرأة الطلقة لها الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة تتولى المصالح المختصة صرف المستحقات المالية لها في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ التبليغ بالأمر وفق ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 1 من هذا القانون⁽¹⁾.

وعليه وبعد الإطلاع على صندوق النفقة الذي وضعه المشرع الجزائري نجد بأن المشرع حاول إيجاد حل للنساء اللواتي يحرمهن رجالهن من النفقة بعد وقوع فك الرابطة الزوجية وذلك بتخصيص صندوق لهن يعيلهن عند امتناع الرجل أو تعذر دفعه لنفقة مطلقته.

(1) القانون رقم 01-15، مرجع سابق.

خاتمة

من خلال ما سبق وبعد معالجتنا لموضوع أحكام النفقة الزوجية وبالإطلاع على التشريع الجزائري في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات تم التوصل إلى عدة نتائج تخص هذا الموضوع لعل من أهمها:

1- اتفاق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية على أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته حتى لو كانت في حالة يُسرّ لدرجة الغنى الفاحش وحتى لو كانت عاملة وذات دخل أكبر من دخله.

2- تعتبر النفقة الزوجية حقا من الحقوق المالية للزوجة وعلى الزوج أن يوفر لها كل ما تحتاجه بقدر وسعه وطاقته دون إسراف أو تبذير.

3- وجوب النفقة الزوجية على الزوج لزوجته ثابت بالكتاب والسنة النبوية الشريفة إضافة إلى القياس، وأدلة وجوبها كثيرة لعل من أهمها قوله تعالى: {الرجال قوَامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} سورة النساء- الآية:34.

4- اتفق المشرع الجزائري مع فقهاء الشريعة الإسلامية في عنصر مشتملات النفقة حيث اعتبر أن النفقة تشمل العناصر التالية: الغذاء ويدخل فيها الشرب والأكل، والكسوة، والعلاج، كما أنه تطرق لعناصر أخرى تحت تسمية الضروريات في العرف والعادة وجعلها مفتوحة المجال دون تحديد معين لأن العادات تختلف من منطقة لأخرى ومن زمان لآخر.

5- يعتبر الدخول بالزوجة شرطا أساسيا لدى المشرع الجزائري لتستحق الزوجة نفقتها، حيث نجد أن المشرع أكد على الدخول كشرط أساسي لحصول الزوجة على نفقتها وخالف آراء بعض الذين يقولون أن العقد هو الشرط الأساسي.

6- وُفق المشرع الجزائري من ناحية تقدير النفقة الزوجية حيث راعى ظروف الناس جميعا دون تفریق حيث ترك للقاضي المجال مفتوحا على أن يراعي القاضي ظروف عيش الطرفين حتى لا يكلف الزوج أكثر من طاقته وحتى تحصل الزوجة على ما يناسبها وفق ما تعيشه باقي النساء المتزوجات في حيز سكناهم.

7- تسقط النفقة الزوجية بخروج الزوجة عن طاعته فتفقد حقا فيها، كما تسقط أيضا بمضي الزمن بشرط أن لا يكون قد مر عليها سنة قبل رفع الدعوى وهو ما نص عليه المشرع في

المادة 80 من ق.أ.ج، كما تسقط بوفاة الزوج لأن النفقة واجبة عليه خلال مدة حياته وبعد وفاته ينتقل الحق من النفقة إلى الميراث فإذا كان لها أولاد معه لها الثمن من التركة وإذا لم يكن لها أولاد معه لها الرُّبع مما ترك.

8- عند حرمان الزوج لزوجته من النفقة الزوجية يجوز لها أن ترفع شكواها للقاضي مطالبة بحقها فيها، وعند ثبوت الأدلة على الزوج يصبح مطالبا بدفع وعدم امتثاله للحكم يعرضه لعقوبات قد تصل إلى الحبس لمدة 3 سنوات مع غرامات أخرى، وقد شدد المشرع الجزائري في العقوبات حتى لا تنتشر هذه الظاهرة لأن الزوج هو المطالب بالقوامة والنفقة واجبة عليه ولا يجوز له أن يتهرب من مسؤولياته اتجاه زوجته.

9- أجاز المشرع الجزائري للزوجة فك الرابطة الزوجية بيدها عند تعرضها للظلم من طرف زوجها وذلك باستمراره في حرمانها من نفقتها حيث شرع لها التطلق ولكن بشروط ومن بينها عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بإلزامه بذلك أي أن تقاعس الزوج في عدم امتثاله للحكم الذي ينص بأداء النفقة لزوجته يعطيها الحق في أن ترفع أمرها للقاضي من أجل المطالبة بالتطبيق لاستحالة العيش معه.

10- إن صندوق النفقة الذي وضعه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 15-01 القاضي بإنشاء صندوق النفقة كان حلا جيدا من قبَلِه لأنه يدرك بأن هناك العديد من الرجال من يتقاعس ويتأخر في أداء النفقة لمطلقاته فكان هذا الحال حتى يكفل نفقة المرأة المطلقة لأنه ليست كل النساء قادرات على العمل لتوفير حاجيتها بعد وقوع التطلق بينها وبين زوجها فلكل منها ظروفها المعيشة.

وعليه ومن كل ما سبق نجد بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى مدى بعيد في تنظيم موضوع النفقة الزوجية كما أن المادة 222 من ق.أ.ج التي تنص على: ((كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)) ساعدته كثيرا بالاستعانة بأراء الفقهاء والمذاهب وعلى رأسها المذهب المالكي لأنه المذهب السائد في الجزائر، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه كان على المشرع أن يجتهد أكثر ويضيف مواد أخرى في قانون الأسرة الجزائري حتى لا يكون معيبا كثيرا، ولعل من بين الاقتراحات التي يمكن اقتراحها:

*** إضافة مادة قانونية صريحة على النشوز كمسقط للنفقة الزوجية لأن المجتمع الجزائري في تطور مستمر وأصبحت المرأة تخرج للعمل وهو ما جعل في نفوس بعض النساء بأن عملها أصبح يغنيها عن زوجها، فأصبحت تخرج عن طاعته.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

- 1- القرآن الكريم برواية حفصٍ عن عاصمٍ.
- 2- السنة النبوية الشريفة:
- أ- أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، 2006.
- ب- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 2002.
- ج- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، **سُنن أبي داود**، الطبعة الثانية، دار الحضارة، الرياض، 2015.

ثانياً: كتب الفقه:

- 1- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000.
- 2- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1982.
- 3- أبي جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري من كتابه: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**، المجلد السابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
- 4- أبي عبد الله الأنصاري الرضاع، **شرح حدود ابن عرفة**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993.
- 5- أبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوِي، **تفسير البَغَوِي: معالم التنزيل**، المجلد الثامن، دار طيبة، الرياض، 1412هـ.
- 6- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **كتاب بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986.
- 7- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ابن همام الحنفي)، **شرح فتح القدير**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

- 8- العَلَّامة الهُمام مولانا الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
- 9- شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989.
- 10- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مُعْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
- 11- عبد الرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 489.
- 12- عبد الرحمان بن الكمال جلال الدين السيوطي، **تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور**، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2011.
- 13- محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حشية ابن عابدين)**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992.
- 14- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000.
- 15- موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، **الدمشقي الصالحي الحنبلي، كتاب المُعْنِي**، الطبعة الثالثة، الجزء الحادي عشر، دار عالم الكُتُب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997.

ثالثاً: كتب اللغة والقواميس:

- ابن منظور، **معجم لسان العرب**، المجلد الخامس، إيران، 1405 هـ. 1-
- 2- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، **معجم أساس البلاغة**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998.
- 3- دار المشرق العربي، **المنجد في اللغة والإعلام**، الطبعة الحادية والثلاثون، بيروت، لبنان، 1991.

رابعاً: النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الجزائرية:

- أ- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص 24).
- ب- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- ج- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429/الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- د- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر. ج، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015.
- هـ- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان 1436 الموافق 18 يونيو 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر. ج، العدد: 35، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015.

2- النصوص القانونية للتشريعات العربية:

- أ- المملكة المغربية، وزارة العدل، مدونة الأسرة، القانون رقم: 70.03، (الجريدة الرسمية، العدد: 5184، 5 فبراير 2004).
- ب- جمهورية العراق، قانون الأحوال الشخصية، القانون رقم: 1959، 188.
- ج- سوريا، رئيس مجلس الوزراء، قانون الأحوال الشخصية السورية، القانون رقم: 2437، 2007.
- د- لبنان، قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، القانون رقم: 31، 2006.

II- المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أحمد دكار، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف، دار الغرب، وهران، الجزائر، 2005.

- 2- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام "الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 3- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 4- أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية "فقه الطلاق و الفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009.
- 5- أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004.
- 6- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2012.
- 7- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- 8- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 9- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج"في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء"(دراسة لقوانين الأحوال الشخصية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 10- حامد محمد شمروخ، حق الاستمتاع بين الزوجين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
- 11- حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 12- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر الهادي سالم الشافعي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء"دراسة لقوانين الأحوال الشخصية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 13- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

- 14- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 15- عبد الكريم زيدان، المُفَصَّل في أحكام المرأة و والبيت المُسَلِّم في الشريعة الإسلامية، الجزء السابع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1993.
- 16- علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 17- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار اليازوري العلمية، عمّان، الأردن، 2010.
- 18- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، 2005.
- 19- محمد كمال الدين أمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 20- محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، 2004.

ثانياً: المقالات

- 1- بلقاسم شتوان، (امتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا)، د.إ.م، د.ت.ص.م..
- 2- بوزوينة محمد ياسين، (صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد: 02، ديسمبر 2017.
- 3- بوسعادي يمينة، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، د.إ.م، د.س.ط. 3.
- 4- حمد حماد عبد الله عبد الرحيم، وآخرون، (النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 للمسلمين"دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، د.ت.ص.
- 5- ذبيح هشام، (صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري)، مجلة الفكر، العدد: الرابع عشر، د.ت.ص.م.
- 6- حسن مناع، (ضروريات في نظر الإسلام)، الوعي الإسلامي، العدد: رقم 233، 1984.

- 7- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، (عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية"دراسة فقهية مقارنة")، مجلة جامعة طيبة:للآداب والعلوم الإنسانية، العدد:رقم 10، 1437هـ.
- 8- عباس زياد كامل السعدي،(أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها القضائية)،قسم القانون،كلية المأمون الجامعة، د.س.ط.
- 9- عطاء الله غريبي،(الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري)،حوليات جامعة الجزائر1،العدد:رقم32-الجزء الأول.
- 10- غربي حورية،(صندوق النفقة وفقا لقانون رقم15-01)،مجلة معارف،العدد:22، جوان 2017.
- 11- كاوجة محمد الصغير،(تمثلات التوافق الزوجي وعلاقته بأساليب المعاملة الزوجية والخلافات الزوجية)،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد:رقم 16،سبتمبر2014.
- 12- محمد عقلة الحسن علي، (عدة الوفاة"مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية")،جامعة جرش، الأردن،2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- بن عشي حسين،(جرائم الامتناع في القانون الجزائري)،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية(تخصص قانون جنائي)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة باتنة،2016/2015.
- 2- شامي أحمد، (السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة"دراسة مقارنة بين الشرعة الإسلامية والقوانين الوضعية")، رسالة شهادة الدكتوراه، تخصص:القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
- 3- مشوات حليلة، (حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا)، بحث شهادة الدكتوراه(القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013/2012.
- 4- حفصية دونه،(أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري)،مذكرة شهادة الماجيستير،تخصص الأحوال الشخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2015/2014.
- 5-رتيبة عياش، (أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، (شهادة الماجيستير القانون)، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة-،2007/2006.

- 6- زهير بن حشاني، (النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي)، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2011.
- 7- خالد صافية، خليل أمينة، (جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2015.
- 8- ساوس خيرة، (الحماية الجزائية للرابطة الزوجية في القانون الجزائري)، د.ذ.ت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، د.س.ج، د.ص.
- 9- سعاد علي، (جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية)، مذكرة شهادة الماستر (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015/2016.
- 10- طويل نبيلة، تراقي نذيرة، (نفقة العلاج والخدام"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية")، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 17/06/2015.
- 11- عثمانى فاطيمة، (جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم)، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق (تخصص علم الإجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور "مولاي الطاهر"، سعيدة، 2015/2016.
- 12- عيساوي سارة، مدور نبيل، (النفقة في قانون الأسرة الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 13- مادي يسمينة، منديل صنية، (التطبيق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق "فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2015.

- 14- نذير سعاد، (التطبيق في قانون الأسرة الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/2012.
- 15- رغيوات مصطفى، (جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري)، د.ذ.ش، د.ذ.ت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعام، د.ت.م.

رابعاً: القرارات القضائية

- 1- المحكمة العليا، غرفة الجنب والمخالفات، المجلة القضائية، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ملف رقم: 102548 الصادر بتاريخ: 1993/11/13، 1995.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- 1- قاموس المعجم الوسيط، تعريف ومعنى النفقة، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/النفقة/>.
- 2- محمد أبو زهرة، كتاب حد الكفاية في النفقة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <http://abuzahra.0wn0.com/t2-topic>.
- 3- خالد بن عبد الله المزيني، نفقة الزوجة في العصر الحاضر بحث فقهي مقارن (2/1)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <http://almoslim.net/node/274507>.
- 4- إسلام ويب، الحكمة من إيجاب النفقة على الزوج و الأولاد، فتوى منشورة على الرابط الإلكتروني: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/178581/>.
- 5- عبد الله بن محمد البصري، حجة النبي كما رواها جابر رضي الله عنه، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.alukah.net/spotlight/0/1624/>.
- 6- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مسألة منشورة على الرابط الإلكتروني: https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=5610&idto=5615&bk_no=15&D=5503.
- 7- الإمام ابن الباز، حكم أخذ المرأة من مال زوجها دون علمه، فتوى منشورة على الرابط الإلكتروني:

حكم-اخذ-المرأة-من-مال-زوجها-دون-علمه/17001/fatwas/binbaz.org.sa.https://
8- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مقال منشور على
الرابط الإلكتروني:

.http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_083_0114.htm

9- د.ا.ك، الزوجة الناشز عند الفقهاء، مقال منشور الرابط الإلكتروني:
نشوز.https://ar.wikipedia.org/wiki/نشوز

10- الدريد، الشرح الكبير، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:
.http://islamport.com/d/2/mlk/1/7/129.html

11- د.ا.ك ، عدم تسديد النفقة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس النافذ المحاكم صارت
الحل الوحيد لاسترداد الحقوق المهضومة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:
http://www.ar.dknews-dz.com/index.php/nation/actualite/26833-2015-
03-19-17-36-54.

12- قويدري محمد، التطبيق لعدم الإنفاق، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:
http://almerja.com/reading.php?idm=115284.

13- المصرية الدولية للاستشارات القانونية و أعمال المحاماة، التطبيق وفق المادة 53 من
ق.أ.ج، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.facebook.com/AlmsrytAldwlyhLastsharatAlqanwnytWamaLa
/lmhamat/posts/536383093058413.

14- المحامي، التطبيق موضوع مدعم بقرارات المحكمة العليا، مقال قانوني منشور على
الرابط الإلكتروني:

https://elmouhami.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%84
%D9%8A%D9%82.

15- د.ا.ك ، قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور على الرابط الإلكتروني:
.http://www.startimes.com/?t=12799922

الفهرس

شكر وعران

الإهداء

قائمة المختصرات

1	المقدمة
6	الفصل الأول:
6	إستحقاق النفقة الزوجية
8	المبحث الأول : مفهوم النفقة الزوجية
8	المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية
8	الفرع الأول : تعريف النفقة الزوجية لعة
8	أولاً : معاني النفقة
9	ثانياً : النفقة الزوجية
9	الفرع الثاني : تعريف النفقة الزوجية إصطلاحاً
9	أولاً: في المذهب المالكي
9	ثانياً: في المذهب الحنبلي
10	ثالثاً: في المذهب الشافعي
11	الفرع الثالث : تعريف النفقة الزوجية قانوناً
11	المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية والحكمة من مشروعيتها
11	الفرع الأول: حكم النفقة الزوجية
11	أولاً: الأدلة من كتاب الله عزوجل
14	ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة
15	ثالثاً: أدلة وجوب النفقة الزوجية من الإجماع
15	رابعاً: أدلة وجوب النفقة الزوجية من القياس
15	خامساً: الأدلة القانونية لوجوب النفقة الزوجية

- 16..... الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النفقة الزوجية.
- 17..... المطلب الثالث: مشتملات النفقة الزوجية
- 17..... الفرع الأول: مشتملات النفقة الزوجية المتفق عليها
- 17..... أولاً: الإطعام
- 19..... ثانياً: الكسوة
- 19..... ثالثاً: المسكن
- 20..... رابعاً: العلاج
- 21..... الفرع الثاني: مشتملات النفقة حسب العادة والعرف
- 21..... أولاً: نفقة النظافة
- 21..... ثانياً: نفقة الزينة
- 22..... ثالثاً : نفقة الخادم
- 23..... الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول مشتملات النفقة الزوجية
- 23..... أولاً: بالنسبة لمشتملات النفقة الأساسية
- 24..... ثانياً: بالنسبة لمشتملات النفقة الثانوية
- 26 **المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية ومقدارها**
- 26..... المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية
- 26..... الفرع الأول: العقد الصحيح
- 27..... الفرع الثاني: الدخول بالزوجة
- 29..... الفرع الثالث: عدم النشوز
- 30..... المطلب الثاني: مقدار النفقة الزوجية
- 30..... الفرع الأول: كيفية إستيفاء النفقة الزوجية
- 30..... أولاً: طريقة التمكين

31.....	ثانيا: طريقة التملك
31.....	ثالثا: أخذ الزوجة من مال زوجها مايفيها
32.....	الفرع الثاني: تقدير النفقة الزوجية
32.....	أولا: رأي الفقهاء
35.....	ثانيا: موقف المشرع الجزائري حول تقدير النفقة الزوجية
37	الفصل الثاني:
37	إمتناع الزوج عن النفقة الزوجية والآثار المترتبة عنها
39	المبحث الأول: إمتناع الزوج عن النفقة الزوجية
39.....	المطلب الأول: سقوط النفقة عند قيام الرابطة الزوجية
39.....	الفرع الأول: نشوز الزوجة
39.....	أولا: معنى نشوز الزوجة
40.....	ثانيا: نشوز الزوجة كمسقط للنفقة
41.....	الفرع الثاني: الزوجة المحبوسة
42.....	الفرع الثالث: سقوط النفقة الزوجية بمضي الزمن
43.....	المطلب الثاني: سقوط النفقة الزوجية بزوال الرابطة الزوجية
43.....	الفرع الأول: سقوط النفقة الزوجية بسبب الطلاق
45.....	الفرع الثاني: سقوط النفقة الزوجية بسبب الوفاة
45.....	أولا: عند الفقهاء
46.....	ثانيا: عند المشرع الجزائري
48	المبحث الثاني: الآثار المترتبة لإمتناع الزوج عن النفقة الزوجية
48.....	المطلب الأول: رفع دعوى النفقة الزوجية
48.....	الفرع الأول: إجراءات المطالبة بدعوى النفقة الزوجية

49.....	أولاً: تقديم الشكوى
50.....	ثانياً: الشروط الخاصة بالدعوى أمام القضاء
51.....	الفرع الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن النفقة الزوجية
52.....	أولاً: الركن الشرعي
53.....	ثانياً: الركن المادي
54.....	ثالثاً: الركن المعنوي
54.....	المطلب الثاني: فك الرابطة الزوجية لعدم الإنفاق ومايتبعها
55.....	الفرع الأول: التطليق القضائي لعدم دفع النفقة الزوجية
55.....	أولاً: تعريف التطليق لعدم الإنفاق
56.....	ثانياً: شروط التطليق لعدم الإنفاق
58.....	ثالثاً: مالم تنص عليه المادة 53 من ق.أ.ج من أسباب التطليق لعدم الإنفاق
59.....	رابعاً: الحكمة من منح الزوجة طلب التطليق لعدم الإنفاق
59.....	الفرع الثاني: صندوق النفقة
59.....	أولاً: تعريف صندوق النفقة
60.....	ثانياً: كيفية استعادة المرأة المطلقة من صندوق النفقة
60.....	ثالثاً: حالات الإستفادة من أموال صندوق النفقة
61.....	رابعاً: إجراءات الحصول على الإعانة المالية لصندوق النفقة:
63	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
77.....	الفهرس

ملخص

يعتبر موضوع النفقة الزوجية موضوعا متجددا وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكامها بصفة عامة في قانون الأسرة الجزائري بالإضافة لاستعانتة بما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية لدى الفقهاء، حيث بيّن بأن النفقة الزوجية تجب على الزوج بمجرد الدخول بزوجته، كما نص على مشتملات النفقة والتي من بينها الغذاء والكسوة والعلاج وهم أهم العناصر الأساسية، كما تطرق لأهم الآثار المترتبة عن امتناع الزوج عن النفقة الزوجية والتي من بينها التطلق، بالإضافة إلى جزاء امتناع الزوج عن الإنفاق وذلك في قانون العقوبات، ونظرا لأهمية النفقة على الزوجة ولحفظ حقها لأنها تعتبر حقا ماليا لها أنشأ المشرع الجزائري صندوق النفقة في حالة امتناع الزوج أو تأخره عن دفعها حتى تجد المرأة ما تنفقه على نفسها خاصة إذا كانت بأولاد نظرا لغلاء المعيشة في وقتنا الحاضر.

ABSTRACT

“Alimony” is considered an renewed topic. The Algerian legislator addressed its rules in general in the Algerian family law in reliance with the Islamic Shariah. He pointed out that alimony is obligatory upon the husband as soon as he sleeps with his wife and that its main elements include supplying food, clothes, and medical care. Furthermore, he touched upon the most important effects that lead to the husband’s abstention from providing marital support, which include divorce, in addition to the penalty given to the husband if he refuses to pay the alimony, which is found under the Penal Code. Due to the importance of marital support and the need to preserve the wife’s financial rights, the Algerian legislator has established the alimony fund in case the husband refuses or delays payment. Therefore, in light of nowadays high cost of living, the wife remains under financial security especially if she has children.